الفروع

باب ذكر النجاسة وإزالتها

المَذْهَبُ: نجاسةُ كلب وخنْزير ومتولِّد من أحدهما (م) وعنه: غَيْرَ شَعر، اختاره أبوبكر، وشيخُنا (وهـ).

وتُغْسَلُ نَجاسةُ كلب. نصَّ عليه (وش) وقيل: وُلوغُه؛ تعبُّداً(وم) سَبْعاً (وش) وعنه: ثمانياً، بتراب في أيِّ غَسْلة شاء، وهل الأُولى أوْلى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات[١]، وذكَر جماعة: إن غَسَلَه ثمانياً، ففي الثامنة أوْلى.

التصحيح

مسألة ـ ١: قولُه في غَسْل نَجاسة الكلب والخنْزير: (سَبْعاً) أو (ثمانياً بتُراب في أيِّ غَسْلة شاء، وهل الأُولى أولى، أو الأخيرةُ، أو سواء؟ فيه روايات) انتهى:

إحداهُنَّ: الأَوْلى أن يكونَ في الغَسْلة الأولى، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُغْني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، والزركشي. قال ابن تميم: الأَوْلى جَعْلُه في الأولى إن غُسلَ سَبْعاً. قال في «الإفادات»: لا يكون إلا في الأخيرة.

والرواية الثانيةُ: جَعْلُه في الأخيرة أوْلى.

والرواية الثالثة: الكُلُّ سَواء، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وصاحب «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتَوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»[٤]، و«التلخيص»، و«المحرَّر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، و«مَجْمَع البحرين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الصوابُ، وبناهُ على قاعدة أصوليةٍ. قال المصنِّفُ: (وذكر جماعةٌ: إنْ غَسَلَه ثمانياً، ففي الثامنة)، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وجزم به ابنُ تميم وغيرُه، وقال: نصَّ عليه.

الحاشية

.....

(١) ١/ ٧٧ .

(٢) ١/ ١٩٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٨٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٧٧ .

الفروع

ولا يكفي ذَرُّهُ على المحلِّ، فَيُعْتَبَرُ مائعٌ يُوصلُه إليه، ذكره أبو المعالي، و«التلخيص» (وش) ويَحْتَملُ أن يكفي ذَرُّهُ، ويُتْبعه الماء، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وهو أَظهرُ.

وهل يُعْتَبَرُ استيعابُ مَحلِّ الوُلوغ به، أم مُسمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجُهٌ*(م٢).

والنجاسةُ من كلب وكلاب واحدةٌ، ويُحْسَبُ العَدَدُ بإزالة النجاسةِ العينيةِ قبل زوالها، في ظاهر كلامهم، وظاهرُ كلام صاحب «المحرَّر»: بل بَعْدَه.

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وهل يُعتَبرُ استيعاب محلِّ الوُلوغ به، أم مُسمَّى التراب، أم مُسمَّاه فيما يَضُرُّ، أم ما يُغَيِّر الماء؟ فيه أوجهٌ) انتهى. هذه الأوجهُ فتاوى للأصحاب أفْتَوا بها:

أحدُها: يُعْتَبرُ استيعاب محلِّ الوُلوغ بالترابِ، وبه أفتى أبو الخطَّاب.

والوجْهُ الثاني: يكفي مُسَمَّى التراب مُطْلقاً، وبه أفتى ابن الزاغوني.

٢٦ والوجه الثالثُ: يَكْفي مُسَمَّاهُ فيما يَضُرُّ دونَ/ غيرِه، قلت: وهو الصوابُ، ولا ينافيه قولُ أبي الخطَّاب.

والوجْهُ الرابع: يكفي ما يُغَيِّرُ الماءَ، قاله ابن عقيل.

الحاشية

* **قوله: (وهل يُعتبر استيعابُ محلِّ الوُلوغ به، أم مسمَّى التراب، أم مُسَمَّاهُ فيما يضرُّه، أم ما يُغيِّرُ الماء ؟ فيه أوجُهٌ).**

أجاب أبوالخطاب في هذه المسألة: ليس له حدٌّ، وإنما هو بحيثُ تمرُّ أجزاءُ الترابِ مع الماء على جميع الإناء.

وأجاب ابن عقيل: بأن يكون بحيثُ تظهَرُ صفتُه، وتُغيِّرُ صِفَةَ الماءِ.

وأجاب ابنُ الزاغوني، فقال: النجاساتُ على ضربين:

نجاسةٌ لا تزولُ عن محلِّها إلا بالحَتِّ والقَرْكِ والترابِ الذي يظهرُ أثرُه، فهذه الحتُّ والقَرْصُ والترابُ في إزالتها واجب.

الثاني: ما يكفي فيها إفراغُ الماء، ففي وجوبِ الترابِ فيها لأصحابنا وَجْهان:

أحدُهما: وجوبُه عَيْناً، وهو اختيارُ أبي بكر.

والثاني: مستحبٌّ غَيْرُ واجب، والقائلون بوُجوبِه إذا كان المغسولُ مما لا يضرُّه الترابُ الكثير، فلا بُدَّ أن يُطرحَ في الغَسْلِ ما يُؤثِّر، فإن كان مما يضرُّه التراب، كالثوبِ ونحوه، فهل يُجزئه ما يقع عليه اسمُ التراب؟ فيه عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يُجزئه إلاّ ما يظهرُ أثره.

الفروع

وعنه: استحباب التراب (و هـ م) وقيل: إن لم يتضرَّر المحلُّ، وقيل: يجب في إناء، وحُكيَ روايةً، وكذا نجاسةُ خنزير في الأصحِّ (و ش م ر) ولم يَذْكر أحمدُ فيه عدداً، ونَقَلَ ابن إبراهيم: هو شرٌّ من الكلب، وقيل: لا يُعتبرُ فيهما عددٌ، حكاه ابنُ شهاب، وذكره القاضي في «شرح المذهب» رواية (وهـ).

وهل يقومُ أُشنانٌ* ونَحْوُه ـ وقيل: لعذر[١](☆) ـ مَقامَ تُراب؟ (وق) فيه وجهان(م٣)، لا غَسْلَةٌ ثامنةٌ، وعنه: بلى (وق) وقيل: فيما يُخافُ تَلَفُه.

التصحيح

مسألة ـ ٣: (وهل يقومُ أُشْنانٌ ونَحْوُه ـ وقيل: لعذر[٢] ـ مقام تُراب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المُسْتَوعب»، و«الخلاصة»، و«المُغْني»[٣] و«الكافي»[٤] و«المُقْنع»[٥]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المُحرَّر»، و«الشرح»[٦]، و«مختصر ابن تميم»، و«مَجْمَع البحرين»، و«الحاويَيْن»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدُهما: يُجْزِئ ذلك، ويقومُ مَقام التراب، وهو الصحيحُ. قال الشيخُ تقيُّ الدينُ في «شرح العُمْدة»: هذا أقوى الوجوهِ. وصحَّحه المجدُ في «شَرْحه»، وصاحبُ «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّرَ»، واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «النظم»، و«إدراك الغاية».

والوجه الثاني: لا يقومُ غير التراب مقامه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرَقيِّ، و«الفُصول»، و«العُمْدة»، و«المنوِّر»، و«التسهيل»، وغيرِهم؛ لاقتصارهم على التراب. قال في «المُذْهَب»: هذا أصحُّ الوجهَيْن، وقدَّمه في«الرعايتين»، و«شرح ابن رَزين».

(☆) **تنبيه**: قوله: (وقيل: لعذر) انتهى. المذهبُ ما قدَّمه المصنِّف، وهو أنَّ

الحاشية

الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يظهرْ أثرُه، وهل ينوب عنه الصابون والأُشْنانُ وأمثالُ ذلك فيما يضره التراب؟ فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان، والله أعلم.

* **قوله: (وهل يقوم أُشْنانٌ) إلى آخره.**

(١) في (ط): «لعدم».

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «لعدم»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٣) ١/ ٧٤.

(٤) ١/ ١٩٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٨٣.

الفروع

وَيَغْسلُ ما نَجُسَ ببعض الغَسْلات ما بقي بعد تلك الغَسْلة(وش) وقيل: معها، وعليهما[١] بتراب إن لم يكن غُسلَ به، وقيل: سَبْعاً بتُراب.

وباقي النجاسات سَبْعاً، نقله واختاره الأكثر، وعنه: ثلاثاً، اختاره في «العُمْدَة»، وعنه: المعْتَبرُ زوالُ العينِ بمكاثَرتِها، اختاره في «المُغْني»[٢]، و«الطريق الأقرب» (و) وعنه: لا عَدَدَ في بَدَن، وعنه: يجبُ إلا في خارجٍ من السبيل.

وفي اعتبار التراب ـ على الأُولى، وقيل: والثانية ـ روايتان*[م٤] ونصُّه:

التصحيح

الخلافَ مُطْلَقٌ، وهذا القول هو اختيارُ ابن حامد، فإنه قال: إنما يجوزُ العدولُ عن التراب عند عَدَمه، أو فَساد المغسول به، وجزم به في «الإفادات»، وقد اختار المجدُ، وتَبعَه في «مَجْمع البحرين»، وابن عُبَيْدان، وغيرُهم: أنَّ المحلَّ إذا تضرَّرَ بالتراب، يسقُطُ الترابُ.

مسألة ـ ٤: قوله: (وباقي النجاسات سَبْعاً... وعنه: ثلاثاً... وفي اعتبارِ الترابِ على الأُولى، وقيل: والثانية، روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المُذْهَب»، و«المُسْتَوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُغْني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«الهادي»، و«المُقْنع»[٤]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«مُخْتصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» «والنظم»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن مُنَجَّا، «والفائق»، والزركشي، وغيرِهم:

إحداهما: يُشترطُ الترابُ، اختاره الخرَقيُّ، وجزم به في «الإرشاد»[٥]، وابن البناء

الحاشية

قيامُ الأُشنان ونحوِه مقامَ التراب، هو الأصحُّ في «شرح الهداية»، وصحَّح أيضاً عَدَمَ قيام الثامنة مقامَ التراب. قال في «شرح الهداية»: وإنما يُعتبرُ الترابُ في محلٍّ لا يضرُّه، فإن كان يضرُّه وَيَنْقُصُ ماليَّتَه؛ ففيه وجهان لنا وللشافعية:

أحدُهما: يُعتبرُ أيضاً؛ لأنَّ الشارعَ وقف الطهارةَ عليه وعلى الماء، ثم الماءُ لا يَطْهُرُ المحلُّ بدونه

(١) في الأصل: «وعليها».

(٢) ١/ ٧٥ ـ ٧٧.

(٣) ١/ ١٩٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٨٦ـ ٢٨٧.

(٥) ص ٢٦.

الفروع لا في سبيل*.

وتطهُرُ نجاسةُ أرض ـ والمنصوصُ: ونَحْو صَخْر، وأَجْرنَة[1] وحَمَّام ـ بالمُكاثَرة، وعنه: إن انفصل الماءُ (وه).

٢٠/١ وقيل/ بالعدد من كلب وخنزير (وش) وعنه: ومن غير البول.

التصحيح في «عقوده»، والشيرازيُّ في «إيضاحه»، وهو ظاهرُ ما جزم به ابن رزين في «نهايته»، وصحَّحه في «التصحيح». قال الشارحُ: وفي تعليلهم لعَدَم الاشتراط نَظَرٌ، وقدَّمه ابن رَزين في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ: لا يُشْتَرطُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة، واختاره المجْدُ في «شرحه». قال في «مَجْمَع البحرين»: لا يُشْتَرطُ الترابُ في أصحِّ الوَجْهَين. قال الشيخ تقيُّ الدين: هذا المشهورُ، وصحَّحه في «تصحيح المحرَّر». قال في «إدراك الغاية»: يُشْتَرطُ في وَجْه، فظاهِرُه؛ أنَّ المشهورَ عَدمُ الاشتراط.

لحاشية وإن تضرَّر، فكذلك التراب.

والثاني: وهو الأظهر، لا يعُتبر؛ دفعاً للضرر، كما يسقط الحتُّ والقَرْصُ في مكان لا يحتَملُهما، ولأنَّ الشارعَ إنما نصَّ على الترابِ في الإناء، وهو مما لا يتضرَّر به، فألحقنا به ما في معناه دون ما يُخالفه ويباينه. قلت: ظاهر كلامِه يدلُّ على سُقوطه، لئلا[2] يحتاج مع الماء إلى غيره، وكلامُ ابن تميم يدلُّ على غير ذلك، فإنه قال: فإن أضرَّ استعمالُ التراب، ففي اعتباره وَجْهان، وحيثُ اعتُبِرَ، ففي العُدولِ عنه إلى غَيْرِه أوْجهٌ.

الصحيحُ في «شرح الهداية»: عَدَمُ اشتراط التراب؛ لقوله ﷺ: «يكفيك الماء»[3].

* قوله: (وفي اعتبارِ التراب على الأُولى ـ وقيل: والثانية ـ روايتان).

* قوله: (ونصُّه: لا في سبيلٍ).

قال في «الفائق» في بابِ الاستطابة: ومن استنجى بالماء، لم يفتَقرْ إلى تراب. نصَّ عليه،

(١) أجرنة، جمع جرن ـ بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرن).

(٢) في النسخ الخطية: «لا» والصواب ما أثبتناه.

(٣) والحديث بتمامه، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت، فاغسلي موضع الدم ثم صلِّي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثرُه؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يَضُرُّكِ أثرُه». أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧).

الفروع

والمُنْفَصِلُ عن محلٍّ طاهر طاهر على الأصحِّ(هـ)، وقيل: طهورٌ*، وقيل: بطهارته عن محلٍّ نجس* مع عَدم تَغَيُّره؛ لأنه واردٌ. وذكر القاضي: أنَّ كلامَ أحمدَ يحتَملُ روايتَيْن فيما أزيلت به النجاسةُ: يحتملُ أنه طاهرٌ؛ لأنه قال: إذا غَسَلَ ثوْبَه في إجَّانة[1]، طَهُرَ، وقال: المُنْفصلُ عن محلٍّ نَجس من الأرض طاهرٌ، وقال: يَغْسِلُ ما يُصيبُه من ماءِ الاستنجاءِ، فعلى هذا: إنما حَكَمْنا بنجاستِه؛ لأنه ماءٌ قليلٌ حَلَّتْهُ نجاسة، والمُسْتَعْملُ في رَفْعِ الحَدَثِ لم يَحلَّه غَيْرُ العضوِ الذي لاقاه، فلم نحكم بنجاسته.

قال شيخُنا: هذا من القاضي يقتضي: أنَّ الخلافَ في نجاسة المُزالِ به النجاسةُ مُطلقاً حالَ اتّصاله وانفصاله قبلَ طهارة المحلِّ، وعن أحمدَ: طهارةُ مُنْفصل عن أرض، أعيانُ النجاسة فيه مشاهدةٌ.

وفي طهارةِ المحلِّ مع نجاسةِ المنفصل وجهان، جَزَمَ في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهرُ الحُلْوانيِّ، وصرَّح الآمديُّ بطهارتِه، ومعناه كلام القاضي(م٥).

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي طهارةِ المحلِّ مع نجاسة المُنْفصلِ وَجْهان) قال المصنِّفُ: (جزم في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهرُ كلام الحُلْوانيِّ، وصَرَّح الآمِديُّ بطهارتِه، ومعناه كلام القاضي) انتهى. قال ابن تميم: وما انفصل عن محلِّ النجاسةِ متغيِّراً بها، فهو والمحلُّ نَجِسان وإن استوفى العَدَدَ. وقال الآمديُّ: يُحْكَمُ بطهارةِ المحلِّ. انتهى. فقدَّم

الحاشية

وأوجبه الحُلواني.

* **قوله: (والمُنْفصلُ عن محلٍّ طاهر، طاهرٌ على الأصحِّ، وقيل: طهورٌ).**

قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيحُ؛ لأنه لم يَرْفَعْ حَدَثاً، ولا أزال نَجَساً منعه طهارتَه، فأشبه القُلَّتَيْن.

* **قوله: (وقيل: بطهارته عن محلٍّ نَجس).**

قال في «شرح الهداية»: لأنَّ تنجيسَه قبل انفصالِه ممتنعٌ؛ لأنه يمنعُ طهارةَ المحلِّ أبداً. وعَقيبَ الانفصال ممتنعٌ؛ لأنه لم يتجدَّدْ له ملاقاةُ نجاسة.

---

(١) الإجَّانة، بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجانين. «المصباح»: (أجن).

الفروع ويُعتبر في الأصحِّ ـ وقيل في غير الغسلة الأخيرة ـ العَصْرُ، مع إمكانه فيما تشرَّب نجاسةً، أو دَقُّه، أو تَثْقيلُه (و هـ ش) وفي تجفيفه وجهان*(م٦).

وإن طَهُر ماء نَجس في إناء، لم يطهُرْ معه، فإذا انفصلَ، فَغسْلَةٌ، وقيل: يطهُرُ تَبَعاً*، كالمُحْتَفَرِ من الأرض*، وقيل: إن مَكَث بقَدْرِ العَدَدِ، وكذا الثوبُ إذا لم يُعْتَبَرْ عَصْرُهُ، أو إناءٌ غُمس في ماء كثير.

واعتبارُ تَكْرار غمسه(١) مَبْني على اعتبار العَدَد*، ولا يكفي تحريكُه وخَضْخَضَته فيه، وقيل: بلى. وفي «المُغْني»(٢): إن مرَّ عليه أجزاء

التصحيح ما جزم به في «الانتصار»، وقال ابن عُبَيْدان لما نَصَرَ أنَّ الماء المُنْفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ طاهِرٌ: ولنا أنَّ المُنْفصلَ بعْضُ المتصلِ، فيجب أن يُعْطى حُكْمَه في الطهارةِ والنجاسة، كما لو أراق ماءً من إناء، ولا تَلْزَم الغُسالةُ المتغيِّرةُ بعد طهارةِ المحلِّ؛ لأنّا لا نُسَلِّم تصوُّر ذلك، بل نقول: ما دامتِ الغُسالةُ مُتَغيِّرةً، فالمحلُّ لم يَطْهُرْ. انتهى. وقال في «مَجْمَع البحرين»: والظاهرُ: أنهما تابعا المجْدَ في «شرحه».

مسألة ـ ٦: قوله: (ويعتبر في الأصحِّ العَصْرُ... وفي تَجْفيفه وجهان). انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، وابن عُبَيْدان، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (وفي تجفيفه وجهان).**

قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: ويُجزئ تجفيفُ الثوبِ عن عَصْرِه في أحدِ الوجهَيْن، وأوْلى؛ لأنه أبلغُ في جَذْبِ الرطوبةِ. والثاني ـ وهو الأظهر ـ: أنه لا يُجزئ / لأنه إنما يُزيل أجزاء الماء دون ما كَثُفَ من الأجزاء. ٢٠

* **قوله: (وإن طَهُرَ ماء نجس في إناء، لم يَطْهُرْ مَعه، فإذا انفصل، فَغسْلَةٌ، وقيل: يطهر تَبَعاً).**

قال ابن تميم: وإذا كان في إناء ماء نَجسٌ، ثم طَهُرَ الماء، لم يطهر الإناء حتى يُغْسَلَ العَدَدَ المُعتبرَ، وفيه وَجْهٌ: يَطْهرُ تَبَعاً، كَدَنِّ الخمر.

* **قوله: (كالمحتفَر من الأرض).**

أي: إذا كان في الأرض حَفيرةٌ، وفيها ماءٌ نَجِسٌ، ثم طَهُر الماءُ، طَهُرَتِ الحفيرةُ تَبَعاً لطهارةِ الماءِ.

* **قوله: (واعتبارُ تَكْرار غَمْسه مَبْنيٌّ على اعتبار العدد).**

---

(١) في (ط): «غسله».

(٢) ١/ ٧٨ ـ ٧٩.

الفروع

لم تُلاقِه*، وإن كاثر ما فيه بماء كثير، لم يطهُر الإناءُ في المنصوصِ بدون إراقته.

وإن وضع ثوباً في إناء ثم غَمَرَهُ بماء وعَصَرَهُ، فَغَسْلَةٌ* يَبْني عليها وَيَطْهر. نصَّ عليه (و) لأنَّه* واردٌ كصَبّه عليه في غير إناء، وعنه: لا يطهُرُ؛ لأن ما

التصحيح

أحدهما: لا يُجْزئ تجفيفُه، وهو الصحيحُ، صحَّحه المجدُ في «شرحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُجْزئ. قال في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»: وجفَّافه كعصْرِهِ في أصحِّ الوجهَيْن.

الحاشية

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإن غَمَسَ ما يُعتبر له العددُ في ماء كثير، أو ملأه به لكبَره، لم يطهُرْ حتى يُخرجَه منه ويعيدَه إليه سَبْعَ مرات. نصَّ عليه، واختاره القاضي وابن عقيل؛ لأن الانفصالَ شَرْطٌ لكلِّ غَسْلَة؛ بدليل عَصْر الثوب. وقال بعضُ أصحابنا: إن عالجه بما يليقُ به من عَصْر أو غَيْره سَبْعَ مرات، طَهُر، وإلا فلا.

* **قوله: (ولا يكفي تحريكُه وخَضْخَضَتُه فيه، وقيل: بلى. وفي «المغني»: إن مرَّ عليه أجزاءٌ لم تلاقه).**

قال في «المغني»[1]: إذا خَضْخضه في الماء وحرَّكه بحيث تمرُّ عليه أجزاءٌ غيرُ التي كانت ملاقيةً له، احتسب بذلك غَسْلَةً ثانيةً، كما لو مرَّت عليه جَرْياتٌ من الماء الجاري.

* **قوله: (وإن وضع ثوباً في إناء ثم غَمَره بماء وعصره، فغَسَلة)** إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: فإن غَمَس الثوبَ النَّجِسَ في ماء يسير يَقْصِدُ غَسْلَه، نَجُسَ، ولم يطهُرْ، ولم يُعتبر بذلك غَسْلَة، وبه قال جمهورُ العلماء.

وقال ابن سُرَيْج: يطهُرُ، كما لو وردَ عليه الماءُ، وهذا يبطُلُ بما إذا ألقته فيه الريحُ ونحوُها؛ ولأنَّا قد أسلفنا أنَّ اغتسالَ المُحْدِث فيه يُفسدُه، ولا يصحُّ، فها هنا أوْلى، ولأنَّ قضيةَ الدليلِ ألا يطهرَ بذلك أبداً؛ لنجاسة الماءِ بالملاقاة، لكن خُولف في محلِّ الإجماع لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، يبقى ما عداه على الأصل. فإن تَرك الثوب النَّجِس في إجَّانةٍ ثم غَمره بالماءِ وعصره، كان غَسْلةً يبْني عليها، ويطهرُ بذلك. نصَّ عليه، وبه قال أبوحنيفة ومحمدٌ والشافعي، وحكي عن أبي يوسف: أنه لا يطهر بذلك؛ لأن ما ينفَصِلُ لا يفارِقُه عَقِبَهُ، وهو نَجِسٌ، ولنا: أنَّ الماء ها هنا واردٌ على النجاسة، فأشبه ما لو صُبَّ عليه في غير إناءٍ، ولأنَّ فَمَهُ يطهرُ إذا أخذَ به الماء ثم مجَّه، ولا يلزمُه تجرُّعُه، وهذا في معناه.

* **قوله: (ويَطْهُر. نصَّ عليه؛ لأنه).**

---

(١) ١/ ٧٨ ـ ٧٩.

الفروع ينفصِلُ بِعَصْرِهِ لا يفارقه عَقِبَه*، وعنه: بلى إن تعذَّر بدونه.

وإن عَصَرَ الثوبَ في الماء، ولم يَرْفَعْهُ منه، فوجهان[٧م].

ويَطْهُرُ ما غَسَله منه* (و) فإن أرادَ غَسْلَ بقيَّته، غَسَلَ ما لاقاه*.

ولا يضرُّ بقاء لون، أو ريح، أو هُما عجزاً (و) قال جماعة: أو يشقُّ،

التصحيح **مسألة ـ٧:** قوله: (وإن عَصَرَ الثَّوْبَ في الماء، ولم يَرْفَعْه[منه]، فوجهان). انتهى. وأطلقَهُما ابن تميم:

أحدهما: لا يطهُرُ حتى يُخْرِجَه ثم يُعيدَه، قدَّمه ابن عُبَيْدان في «شَرْحِهِ»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين». والظاهِرُ: أنهما تابعا المجْدَ في «شرحِهِ»، وجزم به في «الفصول».

والوجه الثاني: يطهرُ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ.

الحاشية أي: الغَسْلُ على هذا الوجهِ يُطَهِّرُ الثوبَ، ويجوز. ويَطْهُر، بفتح أوله وضم الهاء. والمعنى: ويَطْهُر الثوبُ بالغَسْلِ على هذا الوجه، وهو وَضْعُ الثوبِ في الإناءِ ثم غَمْرُهُ بالماء.

* **قوله: (لأن ما ينفصل بَعصْرِه لا يُفارقه عَقِبَه).**

أي: عَقِبَ الماءِ، وهو المتأخِّرُ في الثوبِ بعد العَصْرِ، فإنه لا يُفارقُ الثوبَ، وهو بقيَّةُ ماءٍ نجس، بخلافِ ما إذا صَبَّ الماءَ عليه، فإن الماءَ يذهبُ ويأتي غيرُه بالصبِّ، والأول أصحُّ؛ لأنَّ الماءَ في محلِّ التطهير لا يُحْكَمُ بنجاسته.

* **قوله: (ويَطْهُرُ ما غَسَلَه منه).**

أي: إذا غسلَ بَعْضَ الثوبِ النَّجسِ، وترك بَعْضَه بغيرِ غَسل، طهُر البعض المغسول، وقال ابن القاصِّ[١] من الشافعية: لا يطهر؛ لأن جزءاً منه يَلي النَّجسَ، فينجسُ بملاقاته، ثم ينجُسُ الذي يليه كذلك، وعلى ذلك سائرُ أجزائه، وهذا يُرَدُّ بالسَّمْنِ الجامدِ إذا ماتت فيه فأرة.

* **قوله: (فإن أرادَ غَسْلَ بَقِيَّته، غَسَل ما لاقاه).**

أي: ما لاقاه من النجاسة، ولا يُحتاج إلى غسلِ الطاهِرِ من الثوب.

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان. له: «أدب القاضي»، و«المواقيت»، و«المفتاح»، وغيرها. (ت ٣٣٥هـ). «الأعلام» ١/ ٩٠.

الفروع

وذكر الشيخُ وغيره: أو يتضرر[١] المحلُّ، وقيل: يُكْتفى بالعَدَد، وقيل: بلى، كَطعم في الأصحِّ (و) فعلى الأوَّل: يطهُرُ، وذكر جماعةٌ: يُعْفى عنه، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان، وقال في «الفصول»: إنْ ثبتَ أنَّ أصباغَ الديباج الروميِّ دماء الآدميين، بَطَلَت الصلاةُ في ذلك في حقِّ مَنْ يُباحُ له لُبْسُه، ومرادُه: مالم يُغْسَلْ؛ لأنه قال: إن صُبغ فيما وقع فيه نجاسة، لم يَجُز الصلاةُ فيه حتى يُغْسَلَ، وأنه لا يضرُّ بقاءُ اللون؛ لأنه عَرَض، كالرائحة.

وإن لم تَزُل النجاسةُ إلا بملْح أو غيره مع الماء، لم يجبْ في ظاهر كلامهم، ويتوجَّه احتمالٌ، ويحتملُه كلامُ أحمدَ، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقويةً للماء.

فعلى هذا: أَثَرُ المداد يُلْطَخُ بعَسَل قَصَب ثم يُحَطُّ في الشمس، ثم يُغْسَلُ بماء وصابون، ويلطخُ أثَرُ الحبْرِ بخَرْدل مَصْحون[٢] مجبول[٣] بماء ثم يُغْسَلُ بماء، وصابون.

وأثرُ الخوْخ بلبن حامض وكشْك حامض، أو يُنْقَعُ المكانُ بماء بَصَل، ثم يُحَطُّ في الشمس، ثم يُغْسَلُ بماء وصابون.

وأثرُ الزعفران يُلقى في قرْطم[٤] مدقوق، قد غُلِي على النار، أو في تبْن مَغْليٍّ. وأثَرُ القطران يلقى في لبن حليب مَغْليٍّ.

وأثَر الزِّفْت يُعْرَكُ بالطحينة جيداً.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «يتغير».

(٢) أي: مضروب.

(٣) في (ط): «معجون».

(٤) القرطم، بكسر القاف والطاء: حب العصفر. «القاموس»: (قرطم).

الفروع وأثرُ التوت الشاميِّ يُبَخَّرُ بالكبْريت.

وأثرُ الزيت يُفَتَّر زَيْتٌ طيِّبٌ على النار، ثم يُسْقى به المكان، ثم يُلْطَخُ المكانُ بالصابون، ثم يُجَفَّفُ في الشمسِ، ثم يُغْسَلُ.

وأثرَ الرُّمانُ يُعْرَكُ بليمون أخضرَ مَشْويٍّ ومائه.

وأَثَرُ الدم يُذْبَحُ عليه فَرْخُ حمام، ويُعْرَكُ بدَمه ثم يُغْسَلُ ذلك.

وأثَرُ الجوْز يُنْقَع في بول حمار ثم يُغْسَلُ بماء وصابون.

ويجبُ الحَتُّ والقَرْصُ. قال في «التلخيص» وغَيْره: إن لم يتضرَّر المحلُّ بهما.

وإنَّ شكَّ هل النجاسةُ مما يُعْتَبَرُ له العَدَدُ؟ توجَّه وجهان*(م٨).

ولا تطهُرُ أرضٌ بشَمْس، أو ريح، أو جفاف، واختار صاحبُ «المحرَّر» وغيره: بلى (وه) وقيل: وغيرها، ونصَّ عليه في حَبْل غَسيل، واختاره شيخُنا، وقال: وإحالةُ التراب لها ونحوه، كشمْس، وقال: إذا أزالها التراب عن النعل، فعَنْ نفسه إذا خالطها أوْلى، كذا قال.

ولا باستحالة[1] أو نار، وعنه: بلى* (و ه) فحيوانٌ مُتَوَلِّدٌ من نجاسة، كَدُود الجروح والقروح، وصراصر الكنيف طاهرٌ، لا مُطلقاً. نصَّ عليه

التصحيح **مسألة ـ ٨:** قوله: (وإن شكَّ هل النجاسةُ مما يُعْتَبَرُ له العَدَدُ؟ توجَّه وَجْهان) انتهى. قلتُ: الصوابُ: عَدَمُ الوجوب، وهو الأصْلُ، والاحتياطُ الفعْلُ.

الحاشية * **قوله: (وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟ توجه[2] وجهان).**

يحتملُ: أنَّ الوجهينِ من تعارُضِ الأصلين؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ لزومِ القَدْرِ الزائدِ من العدد، أو لأنَّ الأصلَ نجاسةُ المحلِّ، وقد شكَّ في تطهيره.

* **قوله: (ولا باستحالة أو نار، وعنه: بلى).**

---

(١) معطوف على قوله: (ولا تطهر أرض بشمس).

(٢) في النسخ الخطية: «يتوجه»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

(ش) وأطلق جماعةٌ روايتين في نجاسة وَجْه تَنُّور سُجرَ بنجاسة، ونَقَلَ الأكْثَرُ: يُغْسَلُ، ونقل حرب[١]: لا بأسَ، وعليهما يُخَرَّجُ عَمَلُ زيتٍ نجِس صابوناً ونحوِه، وتراب جبلَ برَوْث حمار.

فإن لم يَسْتَحلْ، عُفِي عن يَسيره في رواية، ذكره شيخُنا، وذكر الأزَجيُّ: إن تنجَّس التنُّورُ بذلك، طَهُرَ بمَسْحه بيابس، فإن مُسحَ برَطْب، تَعَيَّنَ الغَسْلُ، وكذا قال الشافعيةُ، وحمل القاضي قَوْلَ أحمد: يُسْجَرُ التنُّورُ مرَّةً أخرى، على ذلك، وذكر شيخُنا: أنَّ الروايةَ صريحةٌ في التطهير بالاستحالة، وأنَّ

التصحيح

.....

الحاشية

قال الشيخ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: وقال أبوحنيفة وصاحباه: تطهرُ النجاسةُ بالاستحالةِ إذا صارت بالنارِ رماداً، وفي الملاحةِ مِلْحاً، ويتخرج لنا نحوه؛ وذلك لأن أنس بن مالك سُئل عن خِنزيرٍ شُوِيَ في تَنُّور، فقال: يَسْجُرُه مرة ثم يُنْتَفَعُ به. وفي لفظ: ليُسْجَر حتى يَبْيَضَّ، فإنَّ النارَ لا تأتي على شيء إلا أكَلَتْهُ. رواهما حَرْب بإسناده. ولأنَّ الإحراقَ أبلغُ من الدباغ، ودَبْغُ الجلدِ يُطَهِّرُ، فالإحراقُ أولى، ولأن الموجبَ لنجاسةِ هذه الأشياء وجودُها على ضربٍ من الاستحالة، وقد زال هنا، فأشبه انقلاب الخمرة خلاً [انقلاب] الدمِ مَنِيّاً أو لبناً في باطن الحيوان أو فَرُّوجاً في البيضة، ولنا: أنَّ التطهيرَ طريقُه الشَّرْع، ولم يَرِد الشرعُ بأنَّ النارَ تُطهِّر، ولأنها عينٌ نجسةٌ استحالت بالنارِ، فلم تطهُر، كالدِّبْسِ النَّجِس إذا عُقِد ناطفاً[٢]، ولأنها عينٌ لم تنجُس بالاستحالة، فلم تطهُر بها، كما ذكرنا، وعَكْسُه الخَمْرَةُ، ودعوى نجاسةِ الدمِ والعَذِرَةِ والبولِ بالاستحالة عن الطعام والشراب الطاهر لا تصحُّ؛ بدليل أنه لو تقيَّأه في الحال كان نجساً، وأما المنيُّ واللَّبنُ والفَرُّوجُ، فليست مستحيلةً عن نجاسة؛ لأنَّ ما كان في الباطن مستتراً استتارَ خِلْقةٍ ليس بنَجِسٍ؛ بدليل: أنَّ الصلاة لا تبطُل بحَمْلِه، وأمّا الدِّباغُ إن سلَّمْناه؛ فإنه يطهر مع بقاءِ الاسم، وهذا بخلافِه، وقولُ أنسٍ محمولٌ على أنَّ الخنزيرَ لم يَلْصَقْ بالتنور، كما هو العادة، وإنما أمر بسَجْرِه بالنار ليذهب عنه ما تطايرَ إليه من دُخان النجاسة ورمادِها الجافِّ، كما يُنفض الغبارُ النجسُ عن الثوب، وقد نقل المروُّذي عن أحمدَ في تَنُّورٍ شُويَ فيه خنزير، قال: لا تَخْبِزوا فيه حتى يُغْسَلَ ويُقْلَعَ ما فيه. وهذا محمولٌ على ما إذا لصق لحمه به. انتهى. قوله: تقيَّأه في الحال[٣]. أي: لو تقيَّأ الطعام والشراب حالَ الأكل والشرب، قبل أن يستحيل، فإنه يكون

(١) في (ب) و (ط): «ابن أبي حرب».

(٢) نوع من الحلوى يسمى القبَّيطى. «المصباح»: (نطف).

(٣) هذا القول للمجد وليس لصاحب «الفروع»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

الفروع هذا من القاضي يقتضي أن يُكْتفى بالمَسْح إذا لم يَبْقَ للنجاسة أثَرٌ، كقول الحنفية في الجسم الصقيل.

وذكر الأزَجيُّ: أن نجاسةَ الجلاَّلة والماء المتغيِّر بالنجاسة نجاسةٌ مجاورةٌ، وقال: فَلْيُتَأَمَّلْ ذلك؛ فإنه من دقيق النظر، كذا قال.

والبُخارُ الخارجُ من الجوف طاهرٌ؛ لأنه لا تظْهَرُ له صفَةٌ بالمحلِّ، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه، وفي هذه المسألة قال بَعْضُ أصحابنا: ما استَتَر في الباطن استتارَ خلْقَة ليس بنَجس*؛ بدليل أنَّ الصلاةَ لا تبطُلُ بحمله، كذا قال*، ويأتي في اجتناب النجاسة(١).

والقُصْرُ مل(٢) ودخانُ النجاسة ونحوُهما نَجسٌ، وعلى الثاني: طاهرٌ. وكذا ما تصاعدَ من بُخار الماء النَّجس إلى الجسْم الصقيل ثم عاد، فَقَطَرَ،

التصحيح .....

الحاشية نَجساً، وهذا يدلُّ على أنَّ علَّةَ التنجيس ليس استحالتَه، وفي هذا نَظَرٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ بنجاسته لكونه لاقى النجاسةَ التي في البطن، وهو يسيرٌ، وهو إنما قال ذلك بناءً على ما قرَّره من أن المستتر استتار خلْقَة ليس بنجس.

* قوله: (قال بعضُ أصحابنا: ما استتر في الباطن استتارَ خلْقَة ليس بنجس).

الظاهر: أنَّ المرادَ ببعضِ الأصحاب هنا الشيخُ مجدُ الدين؛ لأنَّ قوله تقدم آنفاً، ووجدت مكتوباً على كلامِ الشيخ مجدِ الدين المتقدِّم حاشية ـ والظاهر: أنها بخط الشيخ زين الدين ابن رجب ـ أبطل المصنف هذا في باب الصلاة بالنجاسة(١)، وذكر أنه نجِسٌ مَعْفُوٌّ عنه.

* قوله: (بدليل أنَّ الصلاةَ لا تبطل بحَمْله، كذا قال).

لأنه استدلَّ على كونِه غَيْرَ نَجس، بعدم بُطْلان الصلاة بحَمْله، وهذا غيرُ لازم؛ لأنَّ الصلاةَ إنما تبطلُ بالنجاسة التي ظهرت، ولا يلزمُ من عَدَمِ ظهورها عدمُ نجاستها، فيجوز أن يُقالَ: هي نَجسةٌ

---

(١) ص ٢/ ٩٥ .

(٢) في الأصل: «العصر» . والقصر مل: الرماد من الروث النجس . «كشاف القناع» ١/ ١٧٣ .

الفروع

فإنه نَجسٌ على الأول؛ لأنه نفْسُ الرطوبة المتصاعدة، وإنما يَتَصاعدُ في الهواء، كما يتصاعَدُ بُخارُ الحمَّامات، فدلَّ أن ما يَتَصاعدُ في الحمَّامات ونحوها طَهور، أو يُخَرَّجُ على هذا الخلاف*.

فصل

والخَمْرُ نَجسَةٌ (و) فإن انقلَبَتْ بنَفْسها، طَهُرَتْ في المنصوص (و) وفي «التعليق»: لا نَبيذَ تَمْر؛ لأنَّ فيه ماء.

ودَنُّها مِثْلُها، ويتوجَّهُ فيما لم يلاق الخلَّ مما فَوْقَه مما أصابه الخمْرُ في غَلَيانِه وَجْهان(م٩). وفي «الفنون» شَذْرَةٌ عجيبةٌ في استحالةِ الخَمْر في الثوب خَلاً، بأن تَشَرَّبَ خَمْراً ثُمَّ تُرِكَ مَطْوِيّاً، فتخَلَّلَ فيه؛ بأن حَمُضَ، بحيثُ لو عُصِرَ نَزَلَ خَلاً.

ويحرُمُ تَخْليلُها، فلا تحلُّ (وش) ففي النَّقْل، أو التَّفْريغ من محلٍّ إلى آخَرَ، أو إلقاء جامد فيها وَجْهان*(م١٠). وفي «الوسيلة» في آخر الرهن

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (ويتوجَّه فيما لم يلاق الخَلَّ مما فَوْقَه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان) انتهى.

اعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهب، وعليه الأصحابُ: أنَّ دَنَّ الخمر مثْلُها في الطهارة، فتطهرُ بطهارتِها مُطْلَقاً، وهو ظاهرُ كلامهم، فيطهرُ ما أصابه الخَمْرُ في غَلَيانه، وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة ـ ١٠: قوله: (ويحرُمُ تخليلُها، فلا تَحِلُّ، ففي النقلِ أوالتفريغِ من محلٍّ

الحاشية

ولا تبطل الصلاةُ بها؛ لأنها غير ظاهرة.

* **قوله: (فدلَّ أنَّ ما يتصاعد في الحمَّامات ونَحْوِها طَهور، أو يُخَرَّجُ على هذا الخلاف).**

المتصاعد في الحمامات إذا كان مُتصاعِداً من الماء الطَّهورِ، فإنه يكون طَهوراً، وإن كان متصاعداً من نَجِس، خُرِّجَ على الخلاف في الطهارة بالاستحالة. وهذا معنى/ قوله: (أو يُخَرَّجُ على الخلافِ). ٢١

* **قوله: (ففي النَّقْلِ، أو التفريغ من محل إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها، وجهان).**

الفروع ٢١/١ روايةٌ: تحلُّ (و م ر) وعنه: يُكْرَهُ (و م) وعنه: يَجوزُ (و هـ) وعليهما تَطْهر. وفي «المستوعب»: / تُكره، وأنَّ عليها: لا تطهرُ على الأصحِّ.

وفي إمساك خَمْر ليتخلَّلَ بنَفْسه أوجُهٌ، ثالثُها: يجوزُ في خَمْر خلاَّل، وهو أشْهَرُ (☆)، وعلى المَنْع: تطْهُرُ على الأصحِّ. وإنَّ اتَّخذ عصيراً للخمر، فلم يتخمَّرْ وتَخَلَّل بنفسه، ففي حلِّه الروايتان.

التصحيح إلى آخرَ، أو إلقاءِ جامدٍ فيها وجهان). انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ في «الرعاية الصغرى»، وأطلقهما في النقلِ والتفريغ في «الفائق»، وأطلقهما في «الشرح»[١] في النقل، وهما روايتان في «الرعاية الكبرى»، وهي طريقةٌ مؤخرة[٢] في «الرعاية الصغرى»:

أحدهما: لا يطهُرُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامه في «المُقْنع»[١]، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عَبْدوس»، وغيرهم، وقدَّمه في «المحرَّر»، و«مَجْمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدان»، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهرُ، كما لو نقلها لغيرِ قصد التخليلِ وتخلَّلَتْ، وقال في «الرعاية»: وقيل: تطهرُ بالنقلِ فقط، وهو أصحُّ، ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزِّقَّ فتخلَّلَ بشَمْسٍ، أو ظِلٍّ.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي إمساك خَمْرٍ ليتخلَّل بنَفْسه أوْجُهٌ: ثالثها: يجوزُ في خَمْر

الحاشية محلُّ الخلافِ إذا قُصِدَ بالنقل التخليلُ، وأمّا مع عَدَمِ القَصْد، فإنها تطهُر، جزم به في «المغني»[٣]؛ لأن الخلاف إذا خُلِّلَتْ، ولا يكون التخليلُ مع عدم القصد، وَجْهُ كَونها لا تطهُر مع النقل. قال في «شرح الهداية»، لأن الشَّرْعَ أكَّد تحريمَها بتنجيسها وإيجاب إراقتها، فوجب سدُّ باب المعالجة في تطهيرها، تأكيداً للفطام عنها، وكفًّا للنفوس عن مُمارستها؛ خوفاً من مُواقعة المحذور، كما تحرُم الخَلْوةُ بالأجنبية، وهذا يستوي فيه تخليلُها بالنقل والطرح فيها، ولا يلزمُ على ذلك إذا اتَّخذ عصيراً للخمر، فتخمَّر، ثم أمسكه حتى تخَلَّل؛ لأنا نمنع، ونقول: لا يطهرُ في وجه لنا؛ لأن إراقتَه لازمة، وإمساكَه محظورٌ، بخلاف خمرة الخَلاَّل، فإنه اعتصرها بنيَّة الخَلِّ؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٠١.
(٢) في (ط): «موجزة».
(٣) ١٢/ ٥١٨.

الفروع

والخلُّ المُباحُ: أن يَصُبَّ على العنبِ أو العصير خَلاً قبل غَلَيانِه، حتى لا يَغْلي، نقلَهُ الجماعةُ، قيل له: صُبَّ عليه خَلٌّ فَغَلَى؟ قال: يُهْراق.

والحشيشةُ المُسْكرةُ، قيل: طاهرةٌ (و هـ ش) وقيل: نَجسَةٌ*، وقيل: إن أُميعَتْ(م١١).

ولا يطهُرُ باطنُ حَبٍّ نُقِعَ في نجاسةٍ* بتَكْرارِ غَسْلِه، وتجفيفِه كلَّ مَرَّةٍ (و) كعجين، وعنه: بلى. ومِثْلُه إناءٌ تَشَرَّب نجاسةً، وسِكِّينٌ سُقِيَتْ ماءً نَجِساً، ومِثْلُه لحمٌ، وذكر جماعةٌ في مسألة الجلاَّلة طهارتَه، واختاره صاحبُ «المحرَّر»، واعتبر أنه يُغْلى كالعَصْرِ للثوبِ، وقيل: لا يُعْتَبَرُ في ذلك عَدَدٌ.

ولا يَطْهُرُ جسْمٌ صَقيلٌ بمَسْحه (و ش) وعنه: بلى، اختاره في «الانتصار» (و هـ م) وأطلق الحَلْوانيُّ وَجْهين، وذكر شيخُنا: هل يَطْهُرُ أو يُعْفى عما بَقي؟ على وجهين، وعنه: تَطْهُرُ سكِّينٌ من دم الذبيحة فقط.

التصحيح

الخَلاَّل، وهو أشهَرُ) انتهى. الأشهرُ، هو الصحيحُ من المذهب. قال في «الرعاية»: وهو أظهر، والظاهرُ: أنَّ المصنِّفَ إنما أطلقَ الخلاف أوَّلاً لقوَّته، وإن كان المذهَبُ مشهوراً على ما تقرَّر ذلك في المقدمة.

مسألة ـ ١١: (والحشيشةُ المُسْكرةُ، قيل: طاهرةٌ، وقيل: نجسة، وقيل: إن أُميعَتْ)/ انتهى: ٢٧

أحدُها: هي نجِسةٌ، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين.

والقول الثاني: طاهرةٌ، وقدَّمه في«الرعاية الكبرى»، و«حواشي المصنِّف» على

الحاشية

ولذلك لا يلزم إراقتُها، ولو سلَّمنا أنه يطهُر على ظاهرِ المذهب، فإنها استحالت خلاً من غير تخليل، فأشبهت خَمْرَةَ الخلاَّل.

* **قوله: (والحَشيشةُ المُسْكِرةُ، قيل: طاهرةٌ، وقيل: نَجِسةٌ).**

رجَّح الشيخُ تقي الدين النجاسةَ، قال: لأنَّ إسكارَها عن استحالة، كالخمر، بخلافِ البِنْجِ، فإنه ليس عن استحالة.

* **قوله: (ولا يطْهُرُ باطنُ حَبٍّ نُقعَ في نجاسة) إلى آخره.**

روايةُ الطهارة هي الأقْوى عند المجد في «شرح الهداية»، قال: وهو قولُ الأوزاعيِّ وأبي يوسف

الفروع ويَطْهُرُ لَبِنٌ وتُرابٌ نَجسٌ ببول ونحوه، وقيل: لا، وقيل: يطهُرُ ظاهرُه، كما لو كانت النجاسة أعياناً، وطُبِخَ ثم غُسلَ ظاهرُهُ، والأصحُّ: وباطنُه إن سُحقَ لوصول الماء إليه، وقيل: يطهُرُ بالنار.

ولا يطهُرُ دُهْنٌ نَجس بغَسْله في الأصحِّ*(و)، وقيل: يَطْهُرُ زئْبقٌ. فعلى الأول: لا يجوز، ذَكَرَهُ في «الترغيب» وغيرِه.

وإن خَفيَتْ نَجاسةٌ، غَسَلَ حتى يتيقَّنَ غَسْلَها*. نَصَّ عليه (و) وعنه: يكفي الظنُّ في مَذْي، وعند شَيْخنا: وفي غَيْره، ولا يَلْزَمُ تطهيرُ ما شكَّ في نجاسته بالنَّضْح (م).

التصحيح «المقنع»، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

والقولُ الثالثُ: نَجسةٌ إن أُميعَتْ وإلاّ فلا.

الحاشية وبعضِ الشافعية، فيُغْلى اللحمُ في ماء طاهر، وتُغْسَلُ الحنطةُ وتجفَّفُ كلَّ مرة، يفعل ذلك سبعاً، أو ثلاثاً، أو مرة، على حسب الاختلاف في العدد، قال: لأنَّ البَلْوى تعمُّ بتنجيس ذلك، فوجَب شَرْعُ تطهيرِه حسب الإمكان، والماءُ المطهِّرُ يصلُ منه حيث وصلت النجاسةُ، والتجفيفُ والغليانُ ها هنا في معنى عَصْرِ الثوب، فيُلْحقان به، وإن فرضنا قُصورَهما عنه، فيَحْتَملُ هنا للضرورة؛ ولهذا قلنا: يطهرالَّلبِنُ الذي جُبِل بماء نجس إذا نُقِعَ بطاهر، والزرعُ المسقيُّ بماء نَجس إذا سُقي بطاهر، فكذلك هذا.

* قوله: (ولا يطهر دُهنٌ نَجِسٌ بغَسْله في الأصح).

فُهِمَ: أنَّ فيه قولاً آخر: أنه يطهُر، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أنه يَطهُرُ زئبقٌ، فصارت الأقوال ثلاثةً: لا يطهُر، يطهُر، يَطْهُرُ الزئبقُ دون غيره.

* قوله: (وإن خَفِيَتْ نجاسةٌ، غَسَل حتى يتيقَّنَ غَسْلَها).

أي: خَفِيَتْ في موضعٍ يُغْسَلُ عادةً، قاله في «الوجيز». وفي «الهداية»: وإذا خَفِيَ عليه موضعُ النجاسةِ من بَدَنه أو ثَوْبه، غَسَل ما يتيقَّن به أنَّ التطهيرَ قد لحق الموضع. وقال المصنِّفُ في «النُّكَت على المحرر»: المراد غير الصحراء، قطع به الأصحاب؛ لأنها لا يمكن حِفْظها من النجاسة، ولا يمكن غَسْلُها إلاّ بمشقَّة شديدة، ويصلي بها بلا تَحَرٍّ، صرح به بعضُهم. قال في «الرعاية»: ويجتنبُ ما ظنَّ نجاستَه. وهذا صحيحٌ؛ لأنه كالمتلاعِب، كمن صلَّى ظانّاً أنَّ الوقتَ لم يدخل، أو دَفَعَ الزكاةَ إلى من يَظُنُّ عَدمَ استحقاقِه. وقد يقال: يؤخذ من قولهم: حتى يتيقَّن

الفروع

ومَنْ غَسَلَ فَمَه من قيء؛ بالَغَ، ليَغْسلَ كلَّ ما هو في حَدِّ الظاهر، فإن كان صائماً، فهل يُبالغ ما لم يتيقَّنْ دُخولَ الماء، أو ما لم يَظُنَّ، أو ما لم يُحْتَمَلْ؟ يتوجَّه احتمالات(م١٢).

ولا يَبْتلعُ شراباً قَبْلَ غَسْله؛ لأكْله النجاسةَ.

وإن تنجَّس أسْفَلُ خُفٍّ أو حذاء بالمَشْي* ـ وظاهرُ كلام ابن عقيل: أو طَرَفُهُ، وهو مُتَّجهٌ ـ لم يُجْزِ دَلكُهُ، أو حـكُّه بشَيء، نقلَه واختاره الأكثرُ (وش م ر و هـ) في البَوْل والخمر، وعنه: يُجْزئُ من غير بَوْل وغائط (و م ر)

التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (ومن غَسَلَ فمه من قيءٍ، بالغ، ليغسلَ كلَّ ما هو في حدِّ الظاهر، فإن كان صائماً، فهل يُبالِغُ ما لم يَتَيقَّنْ دُخولَ الماء، أو ما لم يَظنَّ، أو ما لم يُحْتَمَلْ؟ يتوجَّه احتمالات) انتهى. قلتُ: الظاهرُ: الثاني؛ لأنَّ غالبَ الأحكامِ مَنوطةٌ بالظنون.

الحاشية

غَسْلَها: أنَّ المُعْتَبرَ في طهارةِ المحلِّ من النجاسة العِلْمُ، وأنَّ غلبةَ الظنِّ لا تكفي؛ لأنهم اعتبروا هنا اليقين. وقد يقال: مرادهم هنا: أن اليقين مُعتبرٌ، لورودِ الغَسْلِ على موضع النجاسة؛ لأنهم ذكروه فيما إذا خَفيَ موضعُ النجاسة، فلا بدَّ من تحقُّقِ وُرودِ الغَسْل على موضعها؛ لأنه إن لم يتحقَّق ذلك يحتملُ أنَّ موضعَ النجاسةِ لم يُصِبْهُ الغَسْلُ بالكُلِّية، وأمّا إذا تحققنا ورودَ الغَسْلِ على النجاسة، فقد يقال: يكفي في إنقائها وإزالتها الظنُّ، كما لو تحقَّق الحَدَثُ، فلابدَّ لرَفْعه من تحقُّق الطهارة.

وأما إذا تحقَّق الفعْلُ، فهل يكفي في الإسباغ الظنُّ ـ كما هو المشهور ـ أم لابدَّ من العلم؟ فيه الخلاف. وكذلك إذا استنجى، هل يُشترطُ للإنقاء العلم، أم يكفي غَلَبَةُ الظنِّ؟ ـ كما جزم به بعضُهم ـ فيه الخلاف.

* **قوله: (وإن تنجَّس أسفلُ خُفٍّ أو حذاءٍ بالمشي).**

غالبُ الأشياخِ لم يُقَيِّدْ نجاسةَ الخُفِّ بالمَشْي، حتى الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية» وابنُ تميمٍ وغيرهما، «كالفائق»، وصاحب «الرعاية» قدَّم الإطلاقَ، ثم قال: وقيل: بالوَطْءِ.

الفروع وزاد: ودم، وعنه: وغيرهما*(☆) وهي أظهرُ، وعنه: وتطهر به (خ) اختارهما جماعةٌ، وقيل: يُجْزئُ من اليابسة لا الرَّطْبة، وقيل: وكذا الرِّجلُ، ذكره شيخُنا واختاره.

وَذَيْلُ المرأةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغْسَلُ (و) ونقل إسماعيل بن سعيد(١): يطْهُرُ بمُرورِه على طاهرٍ يُزيلُها، اختاره شيخُنا(م١٣).

وإن نَضَحَ بَوْلَ غُلام لم يأكُلْ طعاماً بشَهْوة*؛ بأن يَغْمُرَهُ بماء، وإن لم يَقْطُرْ، أجزأه وطَهُر (هـ م) لا بَوْلَ جارية (و) نصَّ عليه، وَجَزَمَ ابنُ رَزين

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن تَنَجَّسَ أسْفَلُ خُفٍّ أو حذاء بالمشْي، لم يُجْزِ دَلْكُهُ، أو حَكُّه بشيءٍ...، وعنه: يُجْزئ، من غير بولٍ وغائط...، وعنه: وغيرِهما) انتهى. صوابُه: وعنه: ومنهما، وجعل «في» مكان «من» في الروايتين أوضح.

مسألة ـ ١٣: قوله بعد ذكْره حُكْمَ تَنَجُّس أسفل خُفٍّ أو حذاء بالمشْي: (وذَيْلُ المرأة، قيل: كذلك، وقيل: يُغْسَلُ، ونقل إسماعيل بن سعيد: يطهرُ بمروره على طاهر يُزيلُها، اختاره شيخُنا) انتهى:

الحاشية * **قوله: (وعنه: وغيرهما).**

صوابه: وعنه: وهُما. بإسقاط «غير»؛ لأنَّ المُرادَ على هذه الروايةِ: أنه يُجْزئ من البولِ والغائطِ وغيرِهما، فَذِكْرُ «غير» في الرواية الأخيرة وَهْمٌ لا معنى له. قال في «شرح الهداية» عن هذه الرواية: وهي الصحيحة عندي.

* **قوله: (وإن نَضَحَ بَوْلَ غلامٍ لم يأكل طعاماً بشهوة).**

قال في «الفائق»: ويطهرُ بَوْلُ الغلامِ الذي لم يأكل الطعامَ تغذياً بنَضْحِه. نصَّ عليه، وقيل: هو طاهرٌ، وقال في «شرح الهداية»: ويبطلُ حُكْمُ النَّضْحِ إذا أكل الطعامَ وأراده واشتهاه وتغذَّى؛ لأن ذلك مَظِنَّةُ قُوَّتِه وقُعودِهِ وقِلَّةِ انتشاره.

---

(١) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب الإمام أحمد، عنده مسائل كثيرة. (ت٢٣٠هـ). «المقصد الأرشد» ١/ ٢٦١.

الفروع

بطهارة بَوْله، وقاله أبو إسحق بن شاقْلا[1]. لكن قال: يُعيدُ الصلاةَ، وإن كان طاهراً، كما رُوي عن أبي عبدالله: إذا صَلَّى في ثَوْب فيه منيٌّ ولم يَغْسلْه ولم يَفْرُكْهُ يُعيد وإن كان طاهراً، كذا قال.

وما لا يُؤكَل من الطير والبهائم نَجسٌ (هـ) في الطير. قال أحمد: يجتنبُ ما نهى النبيُّ ﷺ عنه، وعنه: غيرَ بَغْل وحمار، اختاره الشيخُ، وعنه في الطير: لا يُعجبني عَرَقُه إن أكلَ الجيَفَ، فدلَّ أنه كَرِهَه لأكْلِهِ النجاسة فقط، ذكره شيخُنا، ومال إليه. وفي «الخلاف» هذه الروايةُ، ثم قال: والمذهبُ أنها كالسباع، وذكر الروايةَ بعد هذا، وقال: فحكَمَ بنجاسة العَرَق، وعنه: طاهر، اختاره الآجُرِّيُّ (و م ش).

والهرَّةُ وما دُونَها في الخلْقة طاهرٌ (و) وقيل: فيما دوُنها من طيرٍ، وقيل: وغيره وجهان.

ولا يُكْرَهُ سُؤْرُ ذلك. نصَّ عليه في الهِرِّ، خلافاً (هـ) لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات، وهم الخَدَمُ، أخْذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرُّز، كحشرات الأرْضِ، كالحيَّة، قاله

التصحيح

أحدهما: حُكْمُه حُكْم الخُفِّ والحِذاء، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق»، وجزم به في «التسهيل»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ذَيْلُ ثوب آدميٍّ أو إزاره.

والقولُ الثاني: يُغْسَلُ، وإن قُلنا: يطهرُ الخُفُّ والحذاءُ بالدَّلْكِ والمرورِ، قدَّمه ابن تميم، وصاحبُ «الفائق». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصروا على الخفِّ والحذاء، قال القاضي: لا يطهُرُ بغير الغَسْل روايةً واحدةً.

الحاشية .....

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. (ت ٣٦٩هـ). «طبقات الحنابلة» ١٢٨/٢.

الفروع القاضي، فدلَّ أنَّ مثْلَ الهرِّ كَهِي.

ولبنُ حَيوان طاهر، قيل: نجسٌ (وش) نقله أبوطالب في لَبن حمار، قال القاضي: وهو قياسُ قوله في لبن سنَّوْر؛ لأنه كلَحْم مُذَكى؛ لأنه لا يُؤكَلُ مثْلُه*. وقيل: طاهرٌ (و م) كلبن آدميٍّ، ومأكول، وكذا مَنيُّ حيوان طاهر نَجس البَوْل*، غَيْر آدميٍّ، وقيل: طاهرٌ من مأكول(م١٤، ١٦).

التصحيح **مسألة ـ ١٤ـ ١٦**: قوله: (وَلَبَنُ حَيوانٍ طاهِرٍ، قيل: نجس، نقله أبو طالب في لَبَنِ حمارٍ، قال القاضي: وهو قياسُ قَولِهِ في لَبن سِنَّوْر. . .، وقيل: طاهرٌ. . .، وكذا مَنِيُّ حَيوانٍ طاهرٍ نَجِس البَوْل، غَيْر آدمي، وقيل: طاهِرٌ من مأكولٍ) انتهى. فيه مسائل:

المسألة الأولى ـ ١٤: لبَنُ الحيوانِ الطاهرِ غير المأكول، هل هو طاهرٍ أو نَجِسٌ؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقه في «المُسْتَوعِب»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: هو نَجِسٌ، وهو الصحيحُ من المذهب. قطع به في «مَجْمع البحرين»، وغيره، ونَصَرَهُ المجدُ في «شَرْحه»، وابن عُبَيْدان، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن».

والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حُكْمُ بَيْضه حُكْمُ لَبَنه، قاله ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ، وصاحبُ «الحاويَيْن». وغيرُهم، ولم يذكُره المصنِّفُ.

المسألة الثانية ـ ١٥: منيُّ الحيوان الطاهر غَيْر المأكول النَّجس البوْل غَيْر الآدميِّ، هل هو طاهرٌ، أو نَجسٌ؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقَه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ في

الحاشية * **قوله: (لأنه لا يُؤكَلُ مِثْلُه).**

أي: لَبَنُ الحيوانِ الطاهرِ لا يُؤكَلُ مِثْلُه؛ لأنَّ لَحْمَ الحيوانِ الطاهر إذا لم يكن مأكولاً وذُكِّيَ، فإنه نَجس، كذلك اللَّبن.

* **قوله: (وكذا مَنِيُّ حيوانٍ طاهرٍ، نَجِس البول).**

احترز به عن مَنِيِّ المأكولِ إذا قيل بطهارةِ بَوْلِه، وإن قيل بنجاسةِ بَوْلِه، دخل في كلامِه؛ فلهذا صحَّ له أن يقولَ: (طاهِرٌ من مأكولٍ)؛ لأنه دخل في كلامه على القول بنجاسة بَوْلِه.

الفروع

ومَنِيُّ الآدميِّ* طاهرٌ (وش) كالبُصاق، وعنه: نَجسٌ (وهـ) وعنه: كالبَوْل (وم) وقطع به ابن عقيل في مَنِيِّ خَصيٍّ؛ لاختلاطه بمَجْرى بَوله، وقيل: وَقْتَ جماع، وقيل: من المرأة.

والمَذْيُ نَجسٌ*، (و) ولا يطهرُ بنَضْحه (و) ولا يُعْفى عن يَسيره (هـ) وعنه: بلى فيهما. وهل يَغْسلُ ما أصابه (و هـ ش) أو ذَكَرَهُ (و م) أو

التصحيح

«الرعايتَيْن»، وصاحبُ «الحاوَيْين»، و«الفائق»:

أحدُهما: هو نَجسٌ، وهو الصحيحُ، قطع به في «الشرح»[١]، و«شرح ابن عُبيدان» وغيرهما.

والقول الثاني: طاهرٌ، وهو ظاهرُ كلامه في «المُغْني»[٢].

المسألة الثالثة ـ ١٦: منيُّ الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بَوْله، هل هو نَجس أو طاهرٌ؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: هو نَجسٌ، وهو الصحيحُ، قطع به في«المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن عُبَيْدان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، حيثُ حكموا بنجاسة المنيِّ حين حكموا بنجاسة البوْل.

والقول الثاني: هو طاهرٌ، وفيه بُعْدٌ، وحكى المصنِّفُ قولاً بطهارة منيِّ مأكول دونَ غيره، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

الحاشية

* **قوله: (ومَنِيُّ الآدمي) إلى آخره.**

قال في «الفائق»: ومَنِيُّ الآدمي طاهرٌ، وعنه: نجِسٌ. يجزئ فَرْكُ يابسِه ومَسْحُ رَطْبِه، وعنه: يُغْسَلُ، وقيل: من المرأة.

* **قوله: (والمَذيُ نَجِسٌ).**

روايةُ طهارةِ المَذيِ لم توجَدْ في النُّسَخِ، والظاهر: أنها سقطت من الكاتب، ويدل على ثُبوتِها في الأصل: قوله: وأُجيبَ إلى آخره، وصَرَّح برواية طهارته في «المحرَّر» وغيره.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٢٨.

(٢) ٢/ ٤٩٠.

(٣) ٢/ ٤٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٤٧.

الفروع و[1]أُنْثَيَيْه؟ فيه رواياتٌ(م١٧)، وأُجيبَ عن أمْره بغَسْلهما بمَنْع صحَّته[2]، ثم لتبريدهما وتَلْويثهما غالباً؛ لنُزوله مُتَسَبْسباً[3].

والوَدْيُ نَجسٌ (و) وعنه: كمَذْي.

وبَلغَمُ المَعدَة (ش) ورُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ (ق) وبَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ ورَوْثُه ومَنيُّه طاهرٌ* (ش) و(هـ) في غير الطير إلا الدجاج، والبَطّ، وعنه: نجاسةُ ذلك، وقيل: هما في بَلْغَم الرأس إن انعقَدَ وازرَقَّ، وبَلغَم صَدْر، وقيل فيه: نجس، وجَزَمَ به ابن الجوزيّ، والأشهرُ طهارتُهما (و).

التصحيح **مسألة ـ ١٧**: قوله في المَذي إذا قلْنا: يُغْسَلُ، فهل (يغسل ما أصابه، أو ذكَرهُ) فقط، أو ذَكَرهُ (وأُنْثَيَيْه؟ فيه روايات):

إحداهُن: يَغْسِلُ ما أصابه فقط، اختاره الخلاَّل. قال في «مَجْمع البحرين» وابنُ عُبَيْدان: وهو أظْهَرُ. والظاهِرُ: أنهما تابعا المَجْدَ في «شَرْحه».

والروايةُ الثانيةُ: يجبُ غَسْلُ ذكَره؛ ما أصابه المذيُ، وما لم يُصِبْهُ.

والروايةُ الثالثةُ: يَغْسلُ الذكَر والأُنْثَيَيْن، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، واختاره أبوبكر، والقاضي، وجزم به صاحبُ «الإرشاد»[4]، وناظمُ «المفردات»، وقال: بنيتُها على الصحيح الأشْهَر، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حَمدان في «الكبرى»، في القسم الثاني طاهرٌ من باب المياه، وصاحب «الفائق»، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع».

الحاشية * **قوله: (وبَوْلُ ما يُؤكل لحمُه ورَوْثُه ومَنِيهُ طاهرٌ).**

خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في غيرِ الطَّيْرِ، إلا الدَّجاجَ والبَطَّ، فأبوحنيفة وافقَ الشافعيَّ في غيرِ الطير وفي الدجاجِ والبطِّ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٢٠٩) واللفظ له، والنسائي ١/٩٦، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ليغسل ذكره وأنثييه».

(٣) أي: سائلاً، من قولهم: تسبسب الماء، إذا سال وجرى. «القاموس»: (سبب).

(٤) ص ١٧.

الفروع

وبَوْلُ سَمَك ونَحْوه مما لا ينجُسُ بمَوْته طاهرٌ، جزم به أبو البركات وغيرُه (و هـ م) وفي «المستوعب» وغيره روايةٌ: نجس (وش) وماءُ قُروح نجسٌ في ظاهر قوله، وذكر جماعةٌ: إن تغيَّر، وما سال من الفم وقْت النوم طاهر في ظاهر قولهم.

فصل

ودودُ القَزِّ والمسْكُ وفأرَتُه[١] طاهرٌ (و) وقال الأزَجيُّ: فأرَتُه طاهرَةٌ، ويَحْتَملُ نجاستها؛ لأنَّه جُزْءٌ من حَيوان حَيٍّ، لكنَّه يَنْفصلُ بطَبْعه كالجنين، وهو صُرَّةُ الغزال، وقيل: من دابة في البحر لها أنياب. وفي «التلخيص»: فيكونُ ممَّا لا يؤكلُ. وفي «الفنون»: ما يأكلُه أهلُ الجنَّة يستحيلُ عَرَقاً، كما أحالَ في النحل الشَّهْدَ، ومن دم الغزْلان المسْك، ويأتي في زكاة ما يخرُجُ من البحر[٢].

وهل الزَّبادُ لَبَنُ سنَّوْر بَحْريٍّ، أو عَرَقُ سنَّور بَرِّيٍّ؟ فيه خلاف(م١٨).

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قوله: (وهل الزَّبادُ لَبَن سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ، أوعَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيّ؟، فيه خلافٌ) انتهى. الذي يظهَرُ: أنَّ هذا الخلافَ ليس مما نحنُ بصَدَدِه، ولا يدخُلُ في قول المصنِّف[٣]: (فإن اختلف الترجيحُ أطلقْتُ الخِلاف)، ولكنَّ المصنِّف رحمه الله تعالى لما لم يترجَّح عنده قَولٌ من هذين القولَيْن، أتى بهذه الصيغة، وهما قَوْلان للعلماءِ، لكن قال في «القاموس»[٤]: الزَّبادُ على وَزْنِ سحاب، مَعروفٌ، وغَلِطَ الفُقهاء واللُّغويون في قولهم: الزَّبادُ[٥]: دابَّةٌ يُحْلَبُ منها الطِّيبُ، وإنَّما الدَّابةُ السِّنَّوْرُ، والزَّبادُ: الطِّيبُ، وهو وَسَخٌ يَجْتمع تَحْتَ ذَنَبِها على المـخْرَج، فتُمْسَكُ الدابةُ وتُمْنَعُ الاضطراب، ويُسْلَتُ ذلك الوسَخُ المجتَمِعُ هناك بِلِيطة[٦]، أو خِرْقَةٍ. انتهى. ولم يُفْصِحْ بكَوْنِ الدابة بَرِّيَّةً أو بحْرِيَّةً، ولكنْ بِقَوله: وَسَخٌ، دَلَّ أنه غَيْرُ لَبَن، وأنَّه من سنَّوْر

الحاشية

(١) فأرة المسك: النافجة، وهي: وعاء المسك. «القاموس»: (نفج).

(٢) ٣/٤٤٣.

(٣) ص ٦.

(٤) القاموس: (زبد).

(٥) في النسخ الخطية: «الزيادة»، والمثبت من (ط).

(٦) الليطة، بالكسر، قشر القصبة. «القاموس»: (ليط).

الفروع والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْر البحر، فَيَبْتلعُه بعضُ دوابِّه، فإذا ثَملتْ منه، قَذَفَتْهُ رجيعاً، فيقذفُه البحرُ إلى ساحله.

وقيل: طَلٌّ ينزلُ من السماء في جزائر البحر، فتُلْقيه الأمواجُ إلى الساحل، وقيل: رَوْث دابَّة بَحْريَّة تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثاً من جُثا البحر، أي: زَبَدٌ، وقيل: هو فيما يظن ينبع من عين في البحر(م١٩).

التصحيح بَرِّيٌّ، وقد شُوهدَ ذلك كثيراً، وقال ابن البَيْطار(١) في «مفرداته»: قال الشريفُ الإدريسيُّ: الزَّباد نَوْعٌ من الطِّيب يُجْمَعُ من بين أفخاذ حَيَوان مَعْروف يكون بالصحراء، يُصادُ ويُطْعَمُ اللَّحْم، ثم يَعْرَقُ فيكون من عَرَق بين فَخْذيْه حينئذ، وهو أكْبَرُ من الهرِّ الأهليِّ. انتهى. واقتصر عليه.

مسألة ـ ١٩: قوله: (والعَنْبَرُ، قيل: هو نَباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فيبلعه بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمِلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجيعاً، فيَقْذِفُه البحرُ إلى ساحِله، وقيل: طَلٌّ يَنْزِلُ من السماءِ في جزائرِ البَحْرِ، فتُلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثُ دابَّةٍ بَحْريةٍ تُشْبه البقرةَ، وقيل: هو جُثاً من جُثا البحرِ، أي: زبد، وقيل: هو فيما يُظنُّ يَنْبُعُ من عينٍ في البحر). انتهى.

الظاهرُ: أنَّ الشيخَ لمَّا لم يَجِدْ إلى تصحيحِ ذلك طريقاً، أتى بصيغة التمريض، وهذه الأقوالُ ـ والله أعلم ـ، ليست في المذهبِ، وإنما هي أقوالٌ للعلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابنُ عباسٍ: العَنْبر شيء دَسَرَهُ البحرُ، ذكره البخاريُّ في «صحيحه»(٢) عنه، ومعنى دَسَرَهُ: دَفَعَهُ ورمى به إلى الساحل، وقال الإمام الشافعيُّ في «الأم»(٣) في كتاب السَّلم: أخبرني عَدَدٌ ممَّن أثِقُ بخَبرِه أنه نباتٌ يخلقُه الله تعالى في جَنباتِ(٤) البحرِ، قال: وقيل: إنه يأكلُه حوتٌ فيموتُ فيُلْقيه البحرُ فيشقُّ بَطْنُه، فيخرج منه.

الحاشية .....

(١) هو: ضياء الدين، عبد الله بن أحمد ابن البيطار المالقي، النباتي، الطبيب، مصنف كتاب «الأدوية المفردة». (ت٦٤٦هـ). «سير الأعلام» ٢٣/٢٥٦.

(٢) تعليقاً قبل الحديث (١٤٩٨).

(٣) ٣/١٣٧.

(٤) في «الأم»: (حِشاف)، جمع حَشَفة، وهي الصخرة النابتة في البحر. «القاموس»: (حشف).

الفروع

ودَمُ السمك طاهرٌ في الأصحِّ (وهـ) ويُؤكَلُ (و).

ودم القُمَّل والبَقِّ والذُباب ونحوه طاهرٌ (و هـ) وعنه: نجسٌ، يُعْفى عن يَسيره. وهل العَلَقةُ يُخْلَقُ منها الآدميُّ أو حيوانٌ طاهر، أو البيضةُ تَصيرُ دَما نَجسةٌ؟ (هـ م) وَجْهان(م٢٠، ٢١)، وذكر ابنُ عَقيل في العَلَقَة روايتَيْن.

التصحيح

وحكى ابنُ رُستم عن محمد بن الحسن: أنه يَنْبُتُ في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: هو شَجَرٌ ينبُتُ في البحر فينكسر فيُلْقيه الموجُ إلى الساحل، ذكر ذلك الحافظُ ابن حَجَر في «شرح البخاري».

وقال ابن المحُبِّ في «شَرْح البخاري»: والصوابُ أنه يخرُجُ من دابة بَحْرية، وقال: في كتاب «الحيوان» لأرسْطو: إنَّ الدابةَ التي تُلْقي العَنْبَر من بطنها تُشْبهُ البَقَرة. انتهى. وقيل: هو رَجيعُ سمكة، وذكر ابنُ المحبِّ حديثاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العَنْبَر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البَرِّ، ثم إنها صارتْ إلى البحر»(١). رواه الشيرازيُّ، وغيره، والسيرافي في «الغاية» من حديث حذيفة، وقال في «القاموس»: العَنْبر رَوْثُ دابَّة بَحْريّة، أو نَبْعُ عَيْن فيه، وقال ابن البَيْطار في «مُفْرداته»: قال ابن حسان: العَنْبَرُ رَوْث دَابَّة بَحْرية، وقيل: هو شيء ينبُتُ في قَعْرِ البحر، فيأكلُه بعضُ دوابِّ البحر، فإذا امتلأت منه، قَذَفَتْهُ رجيعاً، وقال ابن سينا: العَنْبرُ ـ فيما نَظُنُّ ـ نَبْعُ عَيْن في البحر؛ والذي يُقال: إنه زَبَدُ البحر، أو رَوْث دابة بعيد. انتهى/ وقال ابنُ جُمَيْع والشريفُ: مَنْ قال: إنه رَجيعُ دابة فقد أخطأ، وقال الشريف ـ أيضاً ـ في «مفرداته»: ما أعلمُ أحداً فحص عنه كفحصي، والذي أجْمَعَ عليه من يُعْتَدُّ به من جميع الطوائف ومن المسافرين في جميع الأقطار: أنه يخرجُ من عيون تَنْبع من أسفل البحر مثْلَ ما ينبُع القارُ، فتلقيه الأمواجُ إلى الشطِّ. انتهى. قال بعضُهم: في أيام معلومات. ٢٨

مسألة ـ٢٠ـ ٢١: قوله: (وهل العَلَقَةُ يُخْلَقُ منها الآدميُّ، أو حَيوانٌ طاهرٌ، أو البَيْضةُ تصيرُ دماً نَجسَةٌ؟ وجهان) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين:

الحاشية .....

---

(١) لم نقف عليه.

الفروع والوَجْهان في دَم شهيد، وعليهما: يُسْتَحَبُّ بقاؤه، فيُعايا بها، ذكره ابنُ عقيل في «المنثور»، وقيل: طاهرٌ ما دامَ عليه[م٢٢] (و هـ).

١/٢٢ وذكر/ أبو المعالي و«التلخيص» نجاسةَ بَيْض مَذر[١].

التصحيح **المسألة الأولى ـ٢٠**: العَلَقَةُ التي يُخْلَقُ منها الآدميُّ أو حَيوانٌ طاهرٌ، هل هي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟ أطلق الخلافَ فيها، وأطلقه في «المُذْهَب»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«شرح ابن عُبَيْدان» وغيرِهم، وحكاهما ابنُ عقيل روايتين:

أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيحُ، قال في «المُغْني»[٢]: والصحيحُ نجاستُها. قال في «مَجْمعْ البحرين»: نَجسَةٌ، في أظهر الوجهين، وقَدَّمه في «الكافي»[٣]، و«الشرح»[٤].

والوجه الثاني: طاهرةٌ، صحَّحه صاحبُ «التلخيص»، وابنُ تميم، وقَدَّمه ابنُ رَزين في «شرحه».

المسألة الثانية ـ ٢١: البَيْضَةُ تَصيرُ دماً، هل هي طاهرةٌ أو نَجسةٌ؟ أطلقَ الخلافَ فيه:

أحدهما: هي نجسَةٌ. قال المجدُ: حُكْمُها حُكْم العَلَقَة. قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: طاهِرةٌ، صحَّحه ابن تميم.

مسألة ـ ٢٢: قوله: (والوجهان في دم شَهيدٍ، وعليهما: يُسْتَحَبُّ بقاؤه، . . . وقيل: طاهرٌ ما دام عليه) انتهى:

أحدُها: هو طاهرٌ، صحَّحه ابنُ تميمٍ، وقَدَّمه في «الرعاية».

والوجه الثاني: هو نجِسٌ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو أوْلى من الأول.

الحاشية .....

---

(١) أي: فاسد. «القاموس»: (مذر).

(٢) ٢/٤٩٩.

(٣) ١/١٨٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢٣.

الفروع

ولا ينجُسُ على الأصحِّ آدميٌّ (هـ) وقيل: مُسْلِمٌ بمَوته*، فلا ينجُس ما غَيَّرَهُ، ذكره في «الفصول» وغيره، خلافاً «للمستوعب»، وقال ابنُ عقيل: قال أصحابُنا: روايةُ التَّنْجيس حيث اعتُبر كَثْرَةُ الماء لخارج يخرُجُ منه، لا لنجاسته في نَفْسه، قال: ولا يصحُّ، كما لا فَرْقَ بينه وبين بقيَّة الحيوان، وعنه: ينجُسُ طَرفُه، صحَّحها القاضي وغيره، وأبطل قياس الجُمْلة على الطَّرَف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجُسُ طَرَفُه بقَطْعه، ولو قُتلَ كان طاهراً، ولأن للجُمْلة من الحُرْمة ما ليس للطَّرف؛ بدليلِ الغَسْل والصلاة.

ولا ـ على الأصحِّ ـ ما لا نَفْسَ له سائلةٌ (و هـ م) وقيل: يَنْجُسُ، ولا يَنْجُسُ ما مات فيه (و ش) وقيل: إن شقَّ التحرُّز منه، ولا يُكْرَه، ويتوجَّهُ احتمالٌ.

ولا ينجُسُ دودُ مأكول تولَّد منه، فإنْ أخْرَجَهُ ثم ردَّه إليه، نجَّسَهُ عند الخصم.

التصحيح

والوجهُ الثالث: هو طاهرٌ ما دام عليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وقدَّمه المجدُ في «شرحه»، وابن عُبَيْدان. قُلْتُ: وهو أوْلى منهما.

الحاشية

* قوله: (ولا ينجُسُ على الأصح آدميٌّ، وقيل: مُسْلِمٌ بمَوْتِه).

أمّا الشهيدُ فلا ينجُسُ؛ لقوله بَعْدُ: ولو قُتِلَ كان طاهراً. وعلى رواية: أنَّ الآدميَّ ينجُسُ بالموت، فهل يطهُرُ بالغَسْل؟ مُقتضى كلامِ ابن عُبَيْدان: أنَّ المسلمَ يطهرُ دونَ الكافرِ، فإنه قال: مقتضى الموتِ نجاستُه أبداً، ومقتضى شَرَفِه وتكريمِه طهارته مطلقاً، فأثبتنا في حقِّه نجاسةً تزولُ بالغَسْل، عملاً بالدليلين حسب الإمكان.

ثم قال في تعليل روايةعدم نجاسته: لأنه آدمي مسلم، فلم ينجُسْ بالموت، كالشهيد، ولأنّه لو نَجُس به لم يَطْهُرْ بالغَسْل، كسائر الميتات؛ وهذا لأن الشارع لما ميَّزه عليها بالغَسْل إكراماً له، وجب الحُكْمُ بطهارته أيضاً؛ لأنه من تمام الإكرام، وخُرِّجَ عليه ما إذا كان الميتُ كافراً، حيث ينجُس ولا يطهُر بالغَسْلِ أبداً، ذكره في «شرح الهداية»؛ لأنَّ المقتضي للطهارةِ من النصِّ، والمعنى مفقودٌ فيه، وسببُ التنجيس في حَقِّه قائم، فظهر عَمَلُه.

الفروع وبَوْلُه ورَوْثُه طاهِرٌ (و هـ م) وعنه: نَجسٌ مما لا يؤكل، وعنه: وغيره (و ش).

وهو نَجسٌ مما له نَفْسٌ سائلةٌ* لا يُؤكَلُ، وقيل: طاهرٌ من خُفَّاش، ويتوجَّهُ: طَرْدُهُ في الطير للمشقَّة (و هـ).

وللوَزَغ نَفْس سائلَةٌ في المنصوصِ (ش) كالحيَّة (و) لا للعقرب (و) وفي «الرعاية»: في دُود القَزِّ وبِزْرِهِ وَجْهان.

وأنَّ سمَّ الحيَّة يحتملُ وَجْهَيْن، وظاهرُ كلامهم: طهارتُه، كسُمِّ مأكول، ونبات طاهر.

وينجُسُ ضفْدَعٌ ونحوُه من بَحْريٍّ محرَّم له نَفْس سائلةٌ (هـ) نصَّ عليه، وللحَنَفية وَجْهان، هل يَنْجُسُ غَيْرُ المائيِّ[1]؟

ويُعْفَى على الأصحِّ عن يَسير دَم وما تولَّد منه* (و) وقيل: من بدنه.

وفي يَسير دَم حَيْض، أو خارج من السبيل*، وحَيوان طاهر لا يُؤكل

التصحيح .....

الحاشية ٢٢

* قوله: (مما له نفس سائلة).

النفسُ هنا: الدمُ، والسائلة: الجاريةُ. قال في «المستوعِب» فيما له نفس سائلة: هو/ ما تتغيَّرُ عَيْنُه بموته، ويتغيَر به غيره. ذكر في «شرح الهداية» ما ذكره المصنف: أنَّ الضفدعَ[2] له نفسٌ سائلة.

* قوله: (ويُعْفى على الأصحِّ عن يسير دمٍ وما تولَّد منه).

مَحَلُّ العَفْوِ الصلاةُ، بمعنى: إذا صلَّى مع النجاسة المعفوِّ عنها، صحَّت صلاتُه، وأما وُقوعُها في الماءِ ونحوِه، فليس مراداً هنا، بل حُكْمُه على ما تقدَّم في ملاقاة النجاسة الماء، في كتاب الطهارة[3]، وقد نبَّه على القَيْد صاحب «التسهيل»، فقال: ويُعْفى في الصلاة عن يسيرِ دم طاهر وما تولَّد منه، فخصَّ العَفْوَ في الصلاة.

* قوله: (وفي يسيرِ دمِ حَيْضٍ، أو خارجٍ من سبيل) إلى آخره.

(١) في النسخ الخطية: «الماء» والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ق) «ليس».

(٣) ص٨٢.

الفروع

وَجْهان(م٢٣، ٢٥). وفي دَم حَيوان نجس احتمالُ (هـ) وعنه: طهارةُ قَيْحٍ، ومدَّة، وصَديد*، ودَم.

التصحيح

مسألة ـ ٢٣ ـ ٢٥: قوله: (ويُعفى على الأصحِّ عن يَسير دَم وما تولَّد منه، وقيل: من بَدنه. وفي يَسير دَم حيض، أو خارجٍ من السبيل، وحيوان طاهر لا يؤكَلُ وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى ـ ٢٣: يَسيرُ دَمِ الحيضِ، وكذا دَم النِّفاس، هل يُعْفى عنه أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه ابنُ تميم، وابن عُبَيدان، و«مَجْمَع البحرين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، والزركشي:

أحدهما: يُعفى عنه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم العَفْوَ عن يسير الدم، وجزم به في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن رَزين»، و«المنوِّر»، وغيرِهم، واختاره القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «الرعايتَيْن»، وهو الصوابُ، بل لو قيل: إنه أوْلى بالعفو من غيرِه، لكان متَّجهاً؛ لمشقَّة التحرُّز منه، وكَثْرة وُجوده.

الحاشية

قال في «الفائق»: وفي العَفْوِ عن يسيرِ دَم الحيض والنِّفاسِ ودَمِ الخنزيرِ، وَجْهان. قال في «شرح الهداية» للمجد: الأظهرُ في دم الحيض والخارج من السبيل عَدَمُ العفوِ، وهو المجزومُ به في الطاهر الذي لا يؤكل.

* **قوله: (وعنه: طهارةُ قَيْح، ومدَّة، وصديد).**

قال أحمد وقد سئل عن الدَّمِ والقَيْحِ: عندك سواء؟ فقال: الدمُ لم يختلف الناسُ فيه، أي: في نجاسته، والقَيْحُ قد اختلفَ الناسُ فيه. وقال مرة: القيْحُ والصَّديدُ والمِدَّةُ أسهلُ عندي من الدمِ الذي ليس فيه شك، فخِفَّتُه عنده للخلافِ فيه، وإلا فلا تَختلفُ الروايةُ عنه أنه لا يُعفى عن فاحشِه، نعم يكون الذي يُسْتَفْحَشُ منه أكثر مما يُسْتَفحشُ من الدم، كذلك قاله في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين، وقال أيضاً: وماءُ القُروح إن كان مُتغيِّراً، فهو نَجِسٌ وهو كالقَيْحِ، وإن لم يكن مُتَغيِّراً، فطاهرٌ كسائرِ رُطوباتِ البدَن.

(١) ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢١.

الفروع .....

التصحيح والوجه الثاني: لا يُعفى عن يَسِيره، اختاره المجْدُ، وابنُ عُبَيْدان، وابن عبدِ القويِّ في «مَجْمعِ البحرين»، وقَدَّمه في «التلخيص» وغيره.

المسألة الثانية ـ ٢٤: الدمُ الخارجُ من السبيلَيْن، هل يُعفى عن يَسيرِهِ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه الزركشي:

أحدهما: لا يُعفى عن يَسيرِه، وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه، اختاره صاحبُ «التلخيص»، والمجدُ في «شرحه»، وابن عَبْدوس في «تذكرته»، وجَزَمَ به في «المُنَوِّر». قلت: وهو مُقْتضى قول من اختار عَدَمَ العَفْو في التي قبلها بطريق أوْلى.

والوجه الثاني: يُعْفى عن يَسيرِه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثالثة ـ ٢٥: يَسيرُ دم الحيوان الطاهر الذي لا يُؤكَلُ لحمُه غَيْرَ الآدميِّ، هل يُعْفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم:

أحدُهما: يُعْفى عن يَسيرِه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهِرُ ما قطع به في «المُسْتَوعِب»، و«الكافي»[(١)]، و«المحرَّر»، و«الإفادات»، و«الفائق»، وغيرِهم، وقطع به في «المُذْهَب»، و«المُغْني»[(٢)]، و«الشرح»[(٣)]، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«تَذْكِرة ابن عَبْدوس»، و«شرح ابن رَزينٍ»، وابن مُنَجَّا، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدَّمه في«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُعْفى عنه، جزم به في «مجمع البحرين»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان»، فإنهما قالا: وما لا يؤكل لحمُه وله نَفْسٌ سائلةٌ لا يُعْفى عن يَسيرِهِ، وتابعا المجْدَ في «شَرْحه»، فإنه جزم به، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في «التلخيص»، و«البُلْغة»، فإنه قال في العَفْو: من حيوان مأكول.

الحاشية .....

(١) ١/١٩٦ .

(٢) ٢/٤٨٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢١ .

الفروع

وعرْقُ المأكول طاهرٌ (خ) ولو ظَهَرَتْ حُمْرَتُه. نصَّ عليه، ويُؤكَلُ (و) لأنَّ العُروقَ لا تَنْفَكُّ منه، فيسقُطُ حُكْمُه؛ لأنه ضرورة.

وظاهِرُ كلامِه في «الخلاف» فيما إذا جَبَرَ ساقَه: نجاستُه، قال ابنُ الجوزيِّ: المحرَّم من الدم: المسفوحُ، ثم قال: قال القاضي: فأما الدمُ الذي يبقى في خَلَلِ اللحم بَعْدَ الذَّبْح، وما يَبْقى في العروقُ، فمباحٌ*، ولم يذكر جماعةٌ إلا دَمَ العُروقِ. قال شيخُنا: لا أعْلَمُ خلافاً في العَفْو عنه، وأنه لا يُنجِّسُ المرقة، بل يؤكل معها.

وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طين شارع طاهر (ق) وعنه: نجسٌ، وفي العَفْو عن يَسيره، ويَسير دُخان نَجاسة ونحوِها[1] وَجْهان(م٢٦، ٢٧).

التصحيح

مسألة ـ ٢٦ـ ٢٧: قوله: (وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طين شارعٍ طاهرٌ، وعنه: نَجسٌ. وفي العفو عن يسيرِه ويَسير دُخان نَجاسة ونحوها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢٦: إذا ظُنَّتْ نَجاسةُ طين شارع، وقلنا بنَجاسته، فهل يُعْفى عن يسيرِه أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يُعْفى عن يَسيرِه، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «النظم»، و«مَجْمع البَحْرين». قال في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»: يُعْفى عن يسيره في الأصحِّ، وجزم به في «الإفادات»، وإليه مَيْلُ صاحب «التلخيص»، وهو احتمالٌ من عنده، وهو الصوابُ، واختاره الشيخ تقيُّ الدين.

والوجهُ الثاني: لا يُعْفى عنه. قال في «التلخيص»: ولم أعرفْ لأصحابنا فيه قولاً

الحاشية

* **قوله: (فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح).**
قال في «شرح الهداية»: وأما طهارةُ الكَبد والطِّحال، فلكونهما مأكولين وليسا بدمٍ مسفوح، وكذلك ما يبقى على اللحم بعد السَّفْح، حتى لو مسَّه بيده فظهر عليها، أو مسَحه بقُطْنةٍ، لم ينجُس. نصَّ عليه، وبه قالَ الثوري وابن عيينة، وأبويوسف، وإسحاق، وروي عن محمد بن الحسن: أنه نَجِسٌ، كيسير دَمِ الآدميِّ، ولنا: أنَّ أكْلَه مُباحٌ، بدلالة الآية، فأشبه اللَّحْمَ والطِّحال.

---

(١) في النسخ الخطية: «ونحوه».

الفروع ولو هبَّتْ ريحٌ فأصاب شيئاً رطباً غبارٌ نَجِسٌ من طريقٍ أو غيرِه، فهو داخلٌ في المسألة، وذكَرَ الأزَجيُّ النجاسةَ به، وأطلق أبو المعالي العَفْو عنه، ولم يُقَيِّدْهُ باليسير؛ لأن التحرُّز لا سبيلَ إليه، وهذا مُتَوَجِّهٌ، وكذا قال الشافعيةُ: لا يضرُّه ذلك.

ولا يُعْفى عن يسير بَوْل خُفَّاش، ونَبيذ مُخْتَلَف فيه (هـ) ووذْي[1]، وقَيْء، وبَوْل بَغْل، وحمار، وعَرَقه وسُؤْره، وجَلاَّلة قَبْل حَبْسها، وعنه: بلى (و هـ) وكذا في رواية: إن نَجُس بَوْلُ مأكول ورَوْثُه، وذكرها شيخُنا في بَوْل فأر(☆)، وعنه: سُؤْرُ بغل وحمار مشكوكٌ فيه، فيتيمَّمُ معه*، فلو توضَّأ به،

التصحيح صريحاً، وظاهرُ كلامهم: أنه لا يُعْفى عنه، وقال ابنُ تميم: اختار بعضُ أصحابنا نجاسةَ طين الشوارع، وجعل في العَفْو عن يَسيرها وجهين.

المسألة الثانية ـ ٢٧: هل يُعْفى عن يَسير دُخان نجاسة ونحوها أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: يُعْفى عن يَسير دُخان النجاسةِ وغُبارها، وبُخارها، ما لم تظهَرْ له صِفَةٌ، وهذا الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[2]، وابن تميم. قال في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، وغيرهم: يُعفى عن ذلك ما لم يتكاثف، زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل: ما لم يُجْمع منه شيء، أو لم يظهر له صفةٌ، أو تعذَّر، أو تعسَّر التحرُّزُ منه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (ولا يُعفى عن يَسير بول خُفَّاشٍ، ونَبيذٍ مختلفٍ فيه، ووَذْيٍ،

الحاشية * **قوله: (وعنه: في البغل والحمارِ مشكوكٌ فيهما، إذا لم يجد سوى سؤرهما، تيمَّم معه[3]).**

(١) في الأصل و(ط): «ودي». والوذي، هو: المني. «اللسان»: (وذي).

(٢) ١/١٨٩.

(٣) هذا القول مختلف عن نص المصنف أعلاه.

الفروع ثم لَبِسَ خُفّاً، ثم أحْدَثَ، ثم توضَّأ، فمسَحَ وتيمم، صَلَّى به، وهو لُبْسٌ على طهارة لا يُصَلَّى بها.

التصحيح وقيءٍ، وبَوْلِ بَغْلٍ وحمارٍ، وعَرَقه وسُؤرِهِ، وجَلاَّلةٍ قبل حَبْسِها، وعنه: بلى، وكذا في رواية: إن نَجُسَ بولُ مأكولٍ ورَوْثُه، وذكرها شيخنا في بَوْلِ فأرٍ) انتهى.

ظاهرُ قوله: (وكذا في رواية) أنَّ المشهورَ العَفْوُ عن يَسيرِ بَوْل المأكول ورَوْثه إذا قُلْنا: يَنْجُسُ، وهو كذلك، والصحيحُ من المذهب، جزم به المجدُ في «شَرْحه»، وابن عبدالقويِّ، وابن عُبَيْدان، وغيرهم، وقدَّمه في «المُغْني»[1]، و«الشرح»[2]، واختاره ابن تميم، وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُعفى عن ذلك، وهو ظاهِرُ كلامه في «المُقْنع»[3]، وغيره، وأطلقهما في «الحاويَيْن»، و«الرعايتين»، وزاد: ومنيه وقَيْئِه.

[٤] **الثاني**: قوله[5]: (واليسيرُ قَدْرُ ما نقض) انتهى. الظاهِرُ: أنه سهوٌ، والصوابُ أن يُقال: واليَسيرُ قَدْرُ ما لم ينقُض، أو: والكثير قَدْرُ ما نقض. وقال شيخُنا في «حواشيه»: يحتملُ أن يكون «قَدْر» مُنَوَّناً، و«ما» نافية. قلت: وفيه تعسُّف، والله أعلم[٤].

الحاشية ووجه الشك: كونُ أمارة الطهارة والنجاسة تعارضت فيهما تعارضاً ظاهراً؛ فأمارةُ النجاسةِ كونُهما بهيمتَيْن حَرُمَ أكلُهما، ويسهل التحرُّزُ منهما، فأشبها الكلبَ والخنزير، وأمارةُ الطهارة انعقادُ الإجماع على جواز بيعهما. والأعيانُ النَّجسةُ لا يجوزُ بَيْعُها من الخمر والميتةِ وغيرهما، ولأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يقتنونها ويركبونها ويستعملونها في مصالحهم، والظاهر ممن هذه حاله: عدمُ السلامة منها، فلو كانت نَجِسةً لبَيَّن عليه الصلاةُ والسلامُ بياناً ظاهراً، ونُقلَ مستفيضاً، ولم يوجد ذلك، فوجب حينئذ التعارضُ، فإن وَجَدَ غَيْرَ سُؤرهما، توضَّأ به؛ لأنه قادرٌ على طَهور بيقين، وإن لم يجد غيره، توضَّأ به؛ عملاً بدليل الطهارة، وتيمَّم عملاً بدليل النجاسة؛ جمعاً بين الدليلين بحسب الإمكان، قال ذلك في «شرح الهداية».

(١) ٢/٤٨٦ .
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠ .
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣١٧ .
(٤ ـ ٤) ليست في (ط) .
(٥) يأتي في الصفحة ٣٥٠ .

الفروع وإن أكلَتْ هِرَّةٌ نجاسةً، ثم وَلَغَتْ في ماء يَسير*، فقيل: نجس[1]، وقيل: طاهرٌ، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتُملَ تَطهيرُ فَمِها، وكذا أفواهُ الأطفال والبهائم(م٢٨، ٣٠).

التصحيح ٢٩ مسألة ـ ٢٨ ـ ٣٠: قوله: (وإن أكلت هِرَّةٌ نجاسةً، ثم وَلَغَتْ في ماءٍ يَسيرٍ، فقيل: نَجِسٌ، وقيل: طاهِرٌ، وقيل: إن غابَتْ، وقيل: واحتُمِلَ تَطْهيرُ فمها، / وكذا أفواه الأطفالِ والبهائمِ) انتهى، ذكر المصنِّفُ ثلاثَ مسائل:

مسألة ـ ٢٨: الهرَّة، ومسألة ـ ٢٩: أفواه الأطفال، ومسألة ـ ٣٠: أفواه البهائم.

واعلم: أنَّ الهِرَّةَ إذا أكلتْ نجاسةً ثم ولَغَتْ في ماءٍ يسيرٍ، فلا يخلو: إمَّا أن يكونَ ذلك بعد غَيْبَتِها أو قَبْلها؟ فإن كان بعد غَيْبَتِها، فالصحيحُ من المذهبِ: أنَّ الماءَ طاهرٌ،

الحاشية وإذا تيمَّم، قَدَّم الوُضوء، ليقعَ التيمُّم بَعْدَ عُدْمِ الماءِ بيقين، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزَمه البَداءةُ بالتيمُّم، ويُصَلِّي بكل واحدٍ صلاة، ليؤدِّيَ فَرْضه بيقين؛ لأنه إن كان الماء نجِساً، تأدَّى فَرْضُه بالتيمم، وإن كان طاهراً، كانت الثانية فَرْضَه، ولم يَضُرَّ فسادُ الأُولى. أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلّى، فلم يتيقَّن الصحَّةَ؛ لاحتمالِ أنه صلَّى حاملاً للنجاسةِ، وجوابه: أنَّ المانعَ من صحة الصلاةِ تيقُّنُ حَمْلِ النجاسة، ولم يوجد، وإنما وُجِد احتمالُ حَمْلِها وليس بمانع من الصحة؛ لأنَّ الأصلَ طهارةُ الأعضاء، ونيَّةُ الاستباحةِ شَرْطٌ للتيمم، ولا يمكن الجَزْمُ بها إلا بعد عُدْمِ الماء؛ ولذلك أوْجَبْنا الطلبَ، وإذا توضَّأ ثم تيمَّم، فقد رفع حُكْمَ الحَدَثِ المُتَيَقَّنِ، فتكفي صلاةٌ واحدة. فلو وَجَدَ المتيمِّمُ سُؤْرَ حمارٍ، وقلنا بالشكِّ، أتمَّها وأجزأَتْه؛ لأنه دخل في الصلاة بتيمُّمٍ صحيح ولم يتيقَّن الفساد، أشبه ما لو طلع رَكْبٌ ولم يتحقق في مِثْله الماءُ ودام الشكُّ، قاله في «شرح الهداية».

* **قوله: (وإن أكلت هرَّةٌ نجاسةً، ثم وَلَغت في ماء يَسير) إلى آخره.**

الأقوى عند الشيخ مَجْد الدين: أنَّ فَمَ هؤلاء يطهُر بالريق المُزيل لأثر النجاسة؛ ولهذا لم يُعتَبرْ في طهارة الجلاَّلة بعد المدة المعتبرة غَسْلٌ ولا غيره، ولم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف غَسْلُ أفواه الأطفال والحيوانات من تناول نجاسة، جلاَّلةً كانت أو غَيْرَها، مع مُشاهَدَتِهم لذلك كثيراً.

---

(١) في (ط): ينجس.

الفروع

ولا يُعْفى عن يَسيرِ نجاسة في الأطعمة، ولا غير ما تقدَّم (و م ش) وخالفَ شيخُنا وغيرُه فيها، وذكره قولاً في المَذْهَب؛ لأن الله تعالى إنما حَرَّمَ الدمَ المَسْفوحَ، وما الفَرْقُ بين كونِه في مَرَق القِدْر أو مائع آخَرَ، أو في

التصحيح

جزم به في «المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الكافي»[1]، و«المُغْني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرِهم، وقدَّمه ابن تميم، واختاره في «مَجْمع البحرين».

وقيل: نَجِسٌ، وأطلقهما في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، والزركشيّ، وغيرهم. قال المجْدُ في «شرحه»: والأقوى عندي أنها إن وَلَغَتْ عقيبَ الأكلِ، نجس، وإن كان بعده بزمنٍ يَزولُ فيه أثرُ النجاسة بالريق، لم ينْجُسْ، قال: وكذلك جَعْلُ الريقِ مطهِّراً أفواهَ الأطفال، وبهيمةَ الأنعام، وكلَّ بهيمةٍ طاهرةٍ كذلك. انتهى. واختاره في «الحاوي الكبير»، وجزم في «الفائق»: أنَّ أفواهَ الأطفال والبهائم طاهرةٌ، واختاره في «مجمع البحرين»، ونقل فيه عن بنت الشيخ الموفَّق أنَّ أباها سُئِل عن أفواه الأطفال؟ فقال الشيخُ: النبيُّ ﷺ قال في الهرِّ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[4]. قال الشيخُ: هم البنون والبناتُ. فشبَّه الهِرَّ بهم في المشقة. انتهى.

وقيل: طاهرٌ إن غابَتْ غَيْبةً يمكن وُرودها على ماء يُطَهِّرُ فَمها، وإلا فنجِسٌ، وقيل: طاهرٌ إن كانت الغَيْبةُ قَدْرَ ما يطهُرُ فمُها، وإلا فنجس، ذكره في «الرعاية الكبرى»، [5]وهو بعضُ قولِ المَجْدِ المتقدِّم فيما يظَهَرُ[5]، وإن كان الوُلوغُ قبل غَيْبَتها، فقيل: طاهرٌ، قدَّمه ابن تميم، واختارَهُ في «مجمع البحرين»، قال الآمدي: وهو ظاهرُ مذهب أصحابنا. قلت: وهو الصوابُ.

وقيل: نَجِسٌ، اختاره القاضي، وابنُ عقيل، وجزم به في «المُذْهَب»، وقدَّمه ابن

الحاشية

.....

(١) ١/ ٣٠ .

(٢) ١/ ٧٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٦١ .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة .

(٥ـ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع السِّكِّين، أو غيرها؟ وكانتْ أيدي الصحابة رضي الله عنهم تتلوَّثُ بالجُرْح، والدُّمَّل، ولم يُنْقَلْ عنهم التحرُّزُ من المائع حتى يَغْسلوها، ولعموم البَلوى ببَعْر الفأر وغيره، وقال أيضاً: نصَّ عليه أحمدُ في الدم، وهو نصُّ القرآن، ومعناهُ اختيارُ صاحب «النظم»، وكَره أحمدُ شَديدا دياس الزَّرْع بالحميرِ لنَجاسة بَوْلها ورَوْثها، وقال: لا ينبغي.

واليَسيرُ[1]: قَدْرُ ما نَقَضَ* (هـ) في تقدير المُغَلَّظة بعَرْض الكَفِّ. والمخُفَّفَة ـ وهي ما تعارض فيها نصَّان ـ بدون رُبع المحلِّ، ويَضُمُّ في الأصحِّ دماً مُتَفَرِّقاً بثَوْب، وقيل: أو شيئين*.

ولا يُكْرَهُ سُؤْرُ الفأر. نصَّ عليه، وجَزَمَ به الأكثرُ. وفي «المستوعب»: يُكْرُه؛ لأنه يُنْسي، وحُكِيَ روايةً.

وإن وَقَعَتْ فأرةٌ، أو سنَّوْر، ونحْوُهما مما يَنْضَمُّ دُبُرُه إذا وقع في مائع،

التصحيح رَزين في «شرحه»، وتقدَّم كلام المجد بما يحتملُ دخول هذه المسألة فيه، وأطلقَهُما في «المستوعب»، و«الكافي»[2]، و«المُغْني»[3]، و«الشرح»[4] و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان»، و«الفائق»، والزركشي. وغيرهم، فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتَصْحيحها، والله أعلم.

لحاشية * قوله: (واليسيرُ قدر ما نقض).

كذا في النُّسخ، وصوابُه: قدر ما لم يَنْقُضْ، أي: اليَسيرُ هنا قَدْرُ اليسيرِ الذي لم ينقُضِ الوضوء.

* قوله: (وقيل: أو شيئين).

يعني: إذا كانت النجاسةُ من شيئين، كالدمِ والمَذي، فعلى هذا القول: يضم بعضُه إلى بعض.

---

(١) في (ط): «الكثير».

(٢) ١/ ٣٠ ـ ٣١.

(٣) ١/ ٧٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٦١.

الفروع

فخرجَتْ حَيَّة، فطاهرٌ. نصَّ عليه، وقيل: لا. [1]قال ابن عقيل في «فنونه»: هو أشْبَهُ، والأوَّلُ أصْلَحُ للناسِ[1]، وكذا في جامد، وهو ما يمنَعُ انتقالَها فيه، وقيل: إذا فُتحَ وعاؤه لم يَسلْ.

وإن ماتَتْ، أو وَقَعَتْ ومَعَها رُطوبةٌ في دقيق ونَحْوه، أُلْقيَتْ وما حَوْلَها، وإن اختلَطَ، ولم يَنْضَبط، حَرُمَ، نقلَه صالحٌ وغيره.

ولا يجوزُ إزالةُ نجاسة إلا بماء طهور (و م ش) وقيل: مُباح (خ) وقيل: أو طاهر، وعنه: بكلِّ مائع طاهر مُزيل، كخلٍّ، اختاره ابنُ عقيلٍ وشيخُنا(وه).

قال: ويحرُمُ استعمالُ طعام، أو شرابٍ في إزالتِها؛ لإفساد المال، ويُؤخَذُ من كلامِ غيرِه مَعناه، وقاله أبو البقاء وغيرُه، وسَبَقَ كلامُ القاضي في الدِّباغ.

ولا تُعتَبَرُ النيَّةُ (و) لأنَّ المُغَلَّبَ فيها التَّرْكُ؛ ولهذا لو لم يجد ما يُزيلُها، لم يتيمَّمْ لها، فلم تُعْتَبر النيَّةُ كسائر التُّروكِ؛ ولهذا غُسالةُ النجاسةِ مع النيةِ وعَدَمِها سَواء.

ولو لم يَنْوِ الوضوء، لم يَصرْ مُسْتَعْمَلاً وفاقاً؛ ولأنها نَقْلُ عَيْن مُعَيَّنة، فهي كَرَدِّ وَديعة ومغصوب، وإطلاق مُحْرِم صيداً. وقيل: بلى*، وقيل: في بَدَن. وفي «الانتصار»: في طهارته بصَوْبِ الغَمام، وفعْل مجنون، وطفْل، احتمالان.

ولا يُعْقَلُ للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيرُه. والله تعالى أعلم.

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وقيل: بلى).

يعود إلى قوله: (ولا تُعتبر النيةُ... وقيل: بلى، وقيل: في بَدَنٍ). فيكون في اعتبار النيةِ لغَسْلِ النجاسة ثلاثةُ أقوال: لا تُعتبر، أو تُعتبر، أو تُعْتَبرُ في البَدَن فقط دُونَ الثوبِ ونَحْوِه.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).